الحبرية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمة الشعبية

قوانينومسراسيم

قرارات . معقررات . معناشیر . اعلانات و بعلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
۹۱–۸۰–۹۱ رقم الحساب الجاری بالبرید ۵۰ – ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دينار عَن النشرة على اساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين . ٢٤

قراران مؤرخان فی ۲۸ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲ ینایر سنة ۱۹۸۵ یتضمنان تعیین نائبین اداریین بوزارة الداخلیة .

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن نقل وتعيين محضرين . ٢٦

قرارات مؤرخة في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

قرار مؤرخ فى ١٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يناير ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية .

فهسرس

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فی ۲٦ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن انهاء انتداب قنصل عام . ۲۹

نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية

قراد مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشفال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشفال العمومية والنقل . ٢٩ دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشفال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والاشفال العمومية

بلاغسات ، اعلانسات

وزارة البريد والمواصلات السلكية والاسلكية والاشتفال العمومية والنقل

_ اعلان

والمنقل .

اخسسار

تصريح بتأسيس جمعيات

78

13

78

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسية الجمهورية

قرارات مؤرخة في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد ابن عيشوبة عبد القادر كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى والحق بمعالة مستغانم .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد خدام محمد كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى والحق بعمالة مستغانم ٠ بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق من الطبقة العادية والدرجة الاولى والحق بعمالة قسنطينة ٠ بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق - بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٣٨٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، شطب على السيد ابن زيدون الطاهر من اطار الكتاب الاداريين للعمالة (عمالة مستغانم) ابتداء من ٧ غشت سنة ١٩٦٤ .

قراران مؤرخان في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائبين اداريين بوزارة الداخلية

_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥عين السيد غالمي احمد نائبا اداريا من الدرجة الثانية بوزارة الداخلية .

_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد ابن على محمد نائبا اداريا من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية .

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن نقل وتعيين محضرين

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ نقل السيد محي الدين محمد عون محضر العدالة بحجوط (مرانفو سابقا) بطلب منه الى البليدة (مكتب قيج) وبنفس الصفة .

_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق الوافق الوافق الوافق الله ويسمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد مراد عبد الفني بصفة مؤقتة وقابلة للعزل ، عونا محضرا مؤقتا مكلفا بتسيير مكتب محضر بوهران نيابة عن السيد دارمون شارل المستقيل .

قرارات مؤرخة في ٥رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

- بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة معزوزي فاطمة الزهراء مختزلة ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة بوشريط حسيبة زوجة مهنى نائبة ادارية من الدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد ديمراد عبد القادر كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى بوزارة العدل .

قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يناير سنة 170 مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية:

السيدة جانتيل ماتيلد ، زوجة عباس التركى محمد او علي المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٠٤ بالاربعاء (الجزائر).

وزارة السؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹٦۶ یتضمن انهاء انتداب قنصل عام

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٤ وضمع حد لانتسداب السيسد ولد الحسين الشريف لمهام قنصل عمام ، وذلك ابتداء من فاتح اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

نيابة كتابة الدولة للأشنغال العمومية

قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامةالطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقيل

ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٤٠٥ المؤرخ فى ١١ مايو سنة ١٩٥٣ المعدل بالمراسيم رقم ٥٣ - ١١٩٩ المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ورقم ٥٩ - ١٦٧ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ورقم ٦٠ - ١٠٤٤ المؤرخ فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية غير الخاضعة للقوانين والاعراف التجارية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل بالمرسوم رقم ٥٩-١٦٧ المؤرخ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة. ١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٩٥٧ الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٢٥-٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٧، - وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٠١ المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم اللجنة المركزية للصفقات ، - وبناء على رأى اللجنة المركزية للصفقات المؤرخ في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بمشروع دفتر الشروط الادارية العامة ٠

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على دفتر الشروط الادارية العامةالتى تطبق على صفقات الاشغال الخساصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل والمرفق نصه بهذا القرار •

المادة ٢: تعين فى دفتر الشروط الخصوصية العائدة لكل صفقة السلطات التى تمارس المهام المخولة لعامل العمالة أو للمهندس الرئيس أو لمهندس الدائرة أو للمهندس المعمارى بموجب دفتر الشروط الادارية العامة ٠

اللادة ٣: عندما يتضمن دفتر الشروط الخصوصية مخالفات استثنائية لدفتر الشروط الادارية العامة ، يجرى ادراج قائمة بالمواد التى وقعت عليها المخالفة في المادة الاخيرة من دفتي الشروط الخصوصية .

المادة ٤: يجرى تطبيق دفتر الشروط الادارية العامة المشار اليه في المادة ١ أعلاه على جميع صفقات الاشغال التي تبدأ اجراءات تطبيقها بعد تاريخ فاتح يناير سنة ١٩٦٥٠

المادة ٥: تلغى جميع النصوص السابقة لنفس ذلك التاريخ والمتعلقة بذات الموضوع ولا سيما:

- دفتر النصوص والشروط العامة المفروضة على مقساولى الاشغال المعماريين بالجزائر المصادق عليه بالقرار المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٤٠

ـ دفتر الشروط الادارية المفروضة على مقاولى أشغـال الطرق والجسور والمصادق عليه بالقرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ٠

المادة ٦: يكلف مدير المنشات الاساسية ومدير تجديد البناء والعمران فى وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوربه الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بو منجل

دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال المتعلقة بوزارة تجديد البنسساء والاشغال العمومية والنقل

توطئـــــة المــادة الاولى

أحكسسام عامة

أ ـ ابرام الصفقات:

يجوز ابرام الصفقات المتعلقة بتنفيذ الاشغال التابعة لدوائر الدولة :

- بالمزايدة المفتوحة أو المحدودة ،
- بطلب عروض المناقصة المفتوحة أو المحدودة ،
 - ـ بالتراضي ،

ب ـ تصنيف الصفقات:

يجوز ابرام الصفقات بسعر اجمالى شامل أوبأسعار الوحدات أو بصورة استثنائية على أساس النفقات المراقبة •

أ - ان صفقة السعر الاجمالي الشامل هي الصفقة التي حدد فيها على التمام الشغل المطلوب من المقاول والذي يجرى تحديد سعره جملة ومسبقا ٠

ب ـ ان صفقات أسعار الوحدات هي الصفقات التي يجرى تسديدها على أسعار الوحدات وفقا للمقادير المنفذة فعليا ويجوز بصورة خاصة اعداد أسعار الوحدات على الصفقـــة المعتبرة (الجدول) أو اعدادها على أسعار النشرة المتداولة (المتسلسلة) •

ان صفقة التوصيات وصفقة العميل تشكل حالات خاصة لصفقات أسعار الوحدات •

ان صفقة التوصيات تتضمن:

ـ المدة القصوى من الوقت ،

- الحجم الادنى والاقصى من الاشغال المعبر عنها بالكمية أو بالقيمة ·

وان صفقة العميل تتضمن تنفيذ بعض الخدمات المطلوبة بحسب الاحتياجات وخلال وقت معين •

ج _ ان صفقة النفقات المراقبة هي الصفقات التي تكون نفقات المقاول فيها حقيقية ومراقبة (اليد العاملة والادوات والمواد المستهلكة وكراء الآلات والنقل وما الى ذلك ٠٠) والتي تستهدف تنفيذ شغل محدود ، ويجرى تسديدها اليه معاضافة زيادة في مقابل النفقات العامة والربح ٠

المادة ـ ٢ ـ الآجـــال

۱ _ كل أجل يجرى تحديده في الصفقة سواء كان للادارة او للمقاول يبدأ سريانه في غداة اليوم الذي ابرم فيه العقد أو نص عليه فيه لابتداء سريان ذلك الاجل •

٢ _ عندما يحدد الاجل بالايام فيكون انقضاؤه في نهاية
 آخر يوم من المدة المنصوص عليها •

٣ ـ عندما يحدد الاجل بالاشهر فيجرى حسابه من تاريخ الشهر الى تاريخ الشهر الموالى له واذا لم يوافق تاريخ الشهر للأجل المنتهى فينقضى الاجل عندئذ فى نهاية آخر يوم من ذلك الشهر •

٤ ــ عندما يكون آخر يوم لأجل ما واقعا في يوم عيد رسمى
 او يوم عطلة فيمدد الاجل لنهاية يوم العمل الاول الذي يليه

٥ _ عندما يرسل المقاول مستندا كتابيا الى المهندسين أو المهندسين العماريين أو عامل العمالة أو الادارة فى الحالات المنصوص عليها بالمواد ٤ (ألاد) ٥ (٥ هـ) لار١٢ _ ٤٧٧٢، المنصوص عليها بالمواد ٤ (ألاد) ٥ (٥ هـ) لار٢١ _ ٤٧٧٢، ٢٠ (الثانى بعنوان المقطع ١) ٢ر٣٤ ، ٣٩(أ٦) ، ٣٩(أ٩) ، ٣٩ (ب٣) ٢٩ (ب٣) ١٤ (أ٨) ٢ر٥٠ ، ار٥١ ، فيجب عليه ، ادا كان الامر متعلقا بمستند واحد ، أن يسلم الظرف فى الاجل المحدد للموظف المختص لقاء أيصال ، أو أن يوجهه برسالة مضمونة مع طلب العلم بالاستلام البريدى .

ان تاريخ الايصال أو العلم بالاستلام يعتبر حجة في المسائل المتعلقة بالاجل ·

العنسوان الاول ابرام الصفقسسات المادة ــ ٣ ــ أحكــــام عامة

أ - الشروط الواجب توفرها للمشاركة بالصفقات:

١ - لا يعهد بتنفيذ الصفقات الا للمقاولة ذات الاهلية القضائية والمالية اللازمة. وتتولى الادارة تقديرها لهذه الاهليات بصفة قطعية .

٢ _ يجب على الاشتخاص أو الشركات ذات الوضعية القانونية
 أن تكون مرخصة مسبقا من قبل الادارة ليتسنى لها تقديم
 عروضها

ب ـ طلب القبول بالمساركة ووثائق الثبوت الواجب تقديمها:

١ ــ يجب على كل مترشح أن يقدم :

أ _ تصریحا یعبر فیه عن رغبته بالمسارکة مع بیان اسمه ولقبه وصفته ومحل اقامته وفیما اذا کانت مشارکته مطلوبة لاسم شرکة ما فیبین اسمها التجاری وعنوان مرکزها الرئیسی والصفه التی یعمل بها والسلطات المخولة له .

ب _ بيانا يذكر فيه وسائله التقنية (تراجع المادة ١ من المرسوم رقم ٥٤ _ ٥٩٦ ، المؤرخ في ١١ يونيو سنة ١٩٥٤) ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاشتقال التي قام بتنفيذها وساهم في انجازها والمهمة التي كان يقوم بها في كل من المقاولات

التى تعاون معها وكذلك الاسماء والصفات ومحلات اقامة رجال المهنة التى نفذت الاشغال بادراتهم • وترفق الشهادات المسلمة من هؤلاء الاخيرين بالبيان . ويجوز ان تعوض هذه الشهادات بشهادات « تسلمها منظمة مختصة بالصفة المهنية مقبولة من الادارة » •

ج ـ المعلومات أو الوثائق ذات الصبغة التقنية الخاصة بالمقاولة والتى يمكن أن يطلب تقديمها عند الاقتضاء حين اعلان المناقصة أو طلب تقديم العروض ·

د ـ تصریحا مطابقا لأحد النماذج المحددة بقرار وزیر الاقتصاد الوطنی یثبت فیه علی الاخص عدم تعرضه للعقوبات المنصوص علیها فی القانون رقم ٤٧ ـ ١٦٣٥ المؤرخ فی ٣٠ غشت سنة ١٩٤٧ أو المقطع الاخیر من المادة ٣٧ من الامر رقم ٥٥ ـ ١٤٨٣ المؤرخ فی ٣٠ یونیو سنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم رقم ٥٨ ـ ٥٥ المؤرخ فی ٢٤ یونیو سنة ١٩٥٨ المرسوم ویثبت فیه أیضا ، حسب الشروط المحددة بهذا المرسوم سلامة وضعیته تجاه الضمان الاجتماعی وتحصیلات الضرائب هـ الوثائق الثبوتیة المتعلقة بجنسیة المقاولة والقائمین بادارتها والتی یوجب اعلان المناقصة أو طلب العروض تقدیمها فیما اذا کانت الصفقة مبرمة لحاجیات الدفاع ٠

Y لكي تقبل المقاولات المسيرة ذاتيا والشركات التعاونية العمالية للانتاج والشركات التعاونية للصناعة والشركات التعاونية للعنيين في المشاركة بالمناقصة يجب ان تمثل لدى الادارة بواسطة مندوب فريد يخول السلطات المبينة في الشروط المحددة بقرار وزير الاقتصاد الوطني ويجب عليها ، علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالمقطع ب ١ ، أن تقدم عقددا صحيحا قانونيا يعين بموجبه المندوب المكلف بتمثيلها والمخول السلطات انضرورية و

۳ ـ يقبل للاستفادة من مقتضيات المرسوم رقم ٥٩ ـ مردد المؤرخ في ۳۱ غشبت سنة ١٩٥٩ :

أ _ المقاولات المسيرة ذاتيا ،

ب _ الشركات التعاونية العمالية للانتاج التى يشتخل ثلاثة أرباع المشاركين على الاقل بصورة دائمة فيها ويكونون من الجنسية الجزائرية ، وتكون هذه الشركات ، بعد تقديم المستندات الثبوتية ، مقيدة في القائمة المعدة من وزير الشؤون الاجتماعية والمعلنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج ـ الصناع المتمتعون بالجنسية الجزائرية والذين تتوفر فيهم مقتضيات التنظيم المهنى الصناعي ·

د ـ الشركات التعاونية للصناعات والشركات التعاونية للفنيين المقيدة ، بعد تقديم الوثائق الثبوتية ، على قائمة معدة من قبل الوزير المكلف بالصناعة ومنشورة في الجريدةالرسمية المجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٤ لكى يستفيد صغار الصناع من مقتضيات القانون رقم
 ٧٥ ـ ٢٨ المؤرخ فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ فيجب عليهم أن يقدموا علاوة على الوثائق المذكورة فى المقطع ب ١ ، شهادة من مفتش الضرائب المباشرة التابعة لمحل اقامتهم تتضمن قيامهم

بالشروط المبينة في المادة ١٨٤ (فقرة ٢) من القانون العام للضرائب •

المسادة - ٤ - المزايدة أو المناقصة أ - المزايدة أو المناقصة المقوحة

١ ـ التعريف

تشتمل المزايدة أو المناقصة المفتوحة :

أ _ على دعوة للمباراة معروضة بطريق الاعلان أو بنشرة رسمية لاعلانات الصفقات العامة أو بوسائل النشر الاخرى • ب _ على فحص المساركات من قبل المكتب المنعقد علنا • ج _ على الالتزام بعدم اسناد الصفقة الا للمشارك الاحسن

عرضا · ٢ ـ طلب القبول بالمساركة والوثائق الثبــوتية الواجب تقديمها :

يلزم كل مترشح بتقديم الوثائق المطلوبة بالنسبة لحالته الخاصة بموجب المادة ٣ أعلاه ٠

٣ ـ التأشيرة على الوثائق المطلوبة من المتنافسين:
لكى يتمكن المتنافسون من المساركة في المزايدة أو المناقصة،
يجب عليهم ، تحت طائلة الرفض اجراء التأشيرة على جميع
الوثائق المطلبوبة من قبل المهندسالرئيسي قبل المزايدة
أو المناقصة وعلى سبيل الاخبار وذلك ضمن الاجل المحسدد

٤ ـ شكل المشاركات

في اعلان المزايدة أو المناقصة •

أ _ يجب اعداد المساركات على ورقة ذات طابع ومطابقة للنموذج المعلن في دفتر الشروط الخصوصية .

ب _ يجب أن تقدم مشاركة المقاولة المسيرة ذاتيا أو شركة العمال او شركة تعاونية الصناع او شركة تعاونية الفنييين من قبل المندوب المكلف بتمثيلها وتوقع منه •

ج _ كل مشاركة غير مرفقة بالوثائق المطلوبة أعلاه أو
 التى تقدم على النموذج المفروض مشوبة بمخالفة ذات أهمية يعلن بطلانها وعدم فاعليتها •

د _ فيما يتعلق بعمليات المزايدة او المناقصة المسماة « التنقنص » فان النسبة المئوية للنقص (او عند اللزوم للزيادة) لا يجوز أن تتجاوز العشر وفي خلاف ذلك فيعتبر العشر إلثاني كأنه غير موجود •

ه _ فيما يتعلق بالمزايدة أو المناقصة على عرض الاسعار ، يجب على المشارك تقديم الاسعار وبيانا تفصيليا وتقديريا يجرى اعدادهما ، كل فيما يطابق النموذج الوارد في ملف المزايدة أو المناقصة والذي يجب أن يتضمن البيانات الكاملة الانسجام سواء كان فيما بين تلك البيانات أو مع بيانات المشاركة وفي حالة عدم المطابقة بين بيانات مختلف هدذ الوثائق ، فإن بيانات الاسعار المكتوبة بالاحرف في جدول الاسعار هي المعول عليها وأما البيانات المخالفة وكذلك الاخطاء المادية في العمليات فيجرى تصحيحها تلقائيا لاعداد المبلخ الفعلى للمشاركة والواجب اتخاذه أساسا للمزايدة أوالمناقصة و _ فيما يتعلق بعمليات المزايدة أو المناقصة على مجموع و _ فيما يتعلق بعمليات المزايدة أو المناقصة على مجموع

السعر الاجمالي، فان المشارك ملزم ، ماخلا المقتضيات المخالفة لدفتر الشروط الخاصة ، بتقديم تحليل السعر على شكل بيان تفصيلي وتقديري تحدد اطاره الادارة .

ه ـ توجيه الشاركات

أ ـ فيما يتعلق بعمليات المزايدة أو المناقصة المسماة « التنقيص » فيجرى وضعها بمفردها ضمن ظرف مختوم يحمل اسم المشارك • ثم يوضع هذا الظرف مع الوثائق المطلوبة للمشاركة في المزايدة أو المناقصة ضمن ظرف ثان مختوم يبين فيه القسم المتعلق بالمشاركة ، ولا يذكر عليه السم المشارك •

ب ـ فيما يتعلق بعمليات المزايدة او المناقصة على عروض الاسعار ، فان توجيه المشاركة يتم على ذات الطرق ان المطبقة على المناقصة المسماة « التنقيص » مع الفرق ان المساركة عوضا ان تكون بمفردها في الظرف الاول فتكون مرفقة بقائمة الاسعار وبالبيان التفصيلي التقديري الذي يعده المسارك .

ج ـ لا تقبل أية مشاركة في جلسة علنية •

د _ يوجه المتنافسون الى المهندس الرئيس كتابا مضمونا بمشاركتهم مرفقا بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة أ _ ٥ أو أ _ ٥ ب ٠

ه ـ ان الاجل المفروض لتوجيه الرسائل المضمونة ينقضى فى آخر يوم عمل سابق ليوم افتتاح المزايدة أو المناقصة على الساعة الثامنة مساء ، الاجل النهائى ، ولا تقبل طلبات المشاركة التى ترد للمهندس الرئيس بعد انقضاء ذلك الاجل و _ يذكر على الرسائل المضمونة عبارة تشير الى نوع مضمونها مع التنبيه بوجوب عدم فتحها قبل المباراة و ر لا يجوز سحب طلب المشاركة المرسلة أو تكميله أو تغييره .

٦ ـ فتح الظروف ومقررات المكتب

أ ــ عند افتتاح الجلسة العلنية ، يقوم رئيس مكتبالمناقصة والمزايدة بوضع جميع الظروف المستلمة على المكتب •

ج ـ عندما يتعدر التحقيق في العروض آنيا وفي الجلسة العلنية ، يبقى جميع المشاركين ملزمين بعروضهم خلال أجل التحقيق البالغ عشرة أيام الا اذا نص في دفتر الشروط الخصوصية على تحديد اجل اقل واذا اسفر التحقيق على العثور على اخطاء ، ادى الى اعلان مترشح مقبول مؤقتا غير الذي جرى تعيينه في الجلسة العلنية فيجرى ابلاغ المرشح السابق والجديد المؤقت بذلك المقرر بمساعى رئيس مكتب المزايدة والمناقصة قبل انقضاء الاجل المذكور .

د _ يحرر بعمليات المكتب ونتائج عملية المزايدة أوالمناقصة محضر لا يوقعه الا رئيس المكتب وأعضاؤه •

٧ - النتائج النهائية للمباراة:

أ ـ لا تعتبر المباراة صحيحة الا بعد توقيع الصفقة من قبل

السلطة المختصة •

ب ـ لا يجوز للمقاول المطالبة بأى تعويض فى حالة عدم حصوله على نتيجة المباراة ·

ج _ يجب ابلاغ المشارك فى أجل ستين يوما بالتوقيم على الصفقة وذلك ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الظهروف الموجهة من قبل المشاركين ، ويمتد هذا الاجل الى تسعين يوما ابتداء من ذات التاريخ اذا جرى توقيع الصفقة من قبهل الوزير أو اذا رفعت لاخذ رأى اللجنة المركزية للصفقه ويكون قدر الاجل دائما تسعين يوما اذا ترتب عن المزايدة أو المناقصة فى الجلسة العلنية ادعاء أو احتجاج .

 $c - c_{ij}$ انقضاء الاجل المحدد بالمقطع أ $V - c_{ij}$ ج أعلاه ، وفى حال عدم تبليغ المشارك حصول التوقيع على الصفقة ، جاز له التخلى عن المقاولة c_{ij} ويتم هذا التخلى بتصريح كتابى موجه الى المهندس الرئيس c_{ij}

ه _ بيد أنه ، فى حال عدم استعمال المشارك اختياره المذكور فى المقطع أ _ ٧ _ د أعلاه قبل تبليغه بتوقيع الصفقة، فيصبح التزامه غير قابل للفسخ تجاه الدولة عند حصول ذلك التبليغ ٠

ب ـ المزايدة أو المناقصة المحدودة ١ ـ تعـريف:

ان الفرق بين المزايدة أو المناقصة المحدودة والمزايدة أو المناقصة المفتوحة هو ان الاولى لا يقبل فيها الا المقاولون المأذون لهم في المشاركة بعد اخذ راى لجنة القبول والمعترف بأهليتهم الكافية لذلك ولا سيما من الناحية التقنية والمالية.

ا _ يجب على المنافسين الذين يرغبون في الاشتراك بالمناقصة

٢ - الشروط الرئيسية:

أو المزايدات المحدودة •

أو المزايدة تقديم الطلب الى المهندس الرئيس المعين في اعلان المناقصة أو المزايدة ، ويرفق ذلك الطلب بالسوعائق التي تقتضيها حالتهم الخاصة المنصوص عليها بالمادة ٣ أعلاه ٠ ب ـ ان المتنافسين الذين يقبلون على أثر هذا الطلب هم وحدهم مقبولون للمشاركة بالمناقصة أو المزايدة وعليهم ارفاق طلبهم باعلان المشاركة المرسل اليهم من المهندس الرئيسوالذي يعين فيه المكان والتاريخ والساعة المحددة للمناقصة أو المزايدة و يحد ان جميع الشروط الاخرى المحددة بهذه المادة على المناقصات أو المزايدات المفتوحة يجرى تطبيقها على المناقصات

المادة ــ ٥ ــ الصفقة المبرمة على طلب العروض ١ ــ تعسريف:

يتضمن طلب العروض المصحوب بالمباراة أو بدونها:

أ ـ طلبا للمنافسة موجها بطريق الاعلان او الاخبار في النشرة الرسمية للاعلانات عن الصفقات العمومية ، وبوسائل النشر الاخرى الى مجموعة المقاولين في المهنة وذلك فيما اذا كان طلب العروض مسمى مفتوحا .

او بطلب العروض الفردية المقدمة من المقاولين المختارين فقط

من قبل الادارة ، اذا كان طلب العروض مسمى محدودا • ب ـ فتح المشاركات من قبل اللجنة فى جلسة غير علنية • ج ـ امكانية الادارة لاختيار المقاول الذى يتضح لها أنه يستحق الافضلية وذلك بصورة حرة ولصالح الدولة وان كان هذا المقاول ليس أحسن عرضا •

٢ ـ الشروط الرئيسية للصفقات الجارية على طلب العروض دون منافسة:

أ ـ تبرم الصفقات الجارية على أثر العروض بدون منافسة ضمن الشروط المحددة بالمادتين ٢٤و٢٨ من المرسوم رقم ٥٦ ـ ١٨ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المعدل ٠

ب ـ عندما تكون العروض على مجموع السعر الاجمالي يلزم المشارك ، ماعدا حالة نص مخالف فى دفتر الشروط الخصوصية بتقديم تفصيل ذلك السعر على شكل لائحة بالكمية والتقدير لتيسير تعين الاسعار الخاصة بالاشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ولتقدير الخدمات المقدمة ولاعداد الحسابات التفصيلية المؤقتة ،

ج _ يضع كل منافس داخل الظرف الخارجى المشار اليه بالمادة ٢٦ من المرسوم المذكور الوثائق التى يلتزم بتقديمها وفقا للمادة ٣ أعلاه بالنسبة لحالته الخاصة •

غير انه اذا كان طلب العروض محدودا ، فلا يقدم البيان والمعلومات المشار اليها بالمقاطع ب أ ب و ب أ ج من المادة المذكورة الا اذا طلب ذلك برسالة المراجعة .

٣ ــ الشروط الرئيسية للصفقات الجارية على طلب العروض بالمنافسة :

أ ـ ان الصففات الجارية على طلب العروض بالمنافســة المتضمنة تنفيذ مشروع مهيأ سابقا ، أو تتضمن بذات الوقت اعداد المشروع وتنفيذه ، فانه يجرى ابرامها ضمن الشروط المحددة بالمادة ٢٤ الى ٣٠ و ٣٣ و ٣٣ من المرسوم رقم ٥٦ _ ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ .

ب ـ يعين برنامج المنافسة الوثائق الواجب تقديمها من قبل المشاركين والخاصة بطرق تسديد الصفقات الاجمالية وحد أما عندما تعرض المباراة بطريقة الاعلان العمدومي للمنافسة ، فيجب على كل مترشح راغب في المساركة أن يوجه طلبا للمهندس الرئيس في الاجل المحدد باعلان فتح المباراة وأن يرفق بذلك الطلب الوثائق التي تقتضيها المادة ٣ أعلاه بالنشبة لحالته الخاصة ولا يقبل لتقديم العروض الا المترشحون الذين تقبل الادارة طلبهم والذين تقبل الادارة طلبهم والمنافقة المنافقة المنافقة الذين تقبل الادارة طلبهم والمنافقة المنافقة المن

د ـ عندما يكون المترشحون المقبولون بالمساركة مختاربن رأسا من قبل الادارة ، يجرى تطبيق المقتضيات المطبقة على حالة طلب العروض المحدودة وفقا للفقرة ٢ ج من هذه المادة٠

٤ ـ شكل المشاركات:

أ ـ يجب اعداد المساركات على ورقة ذات طابع ومطابقة المنموذج المسطر في دفتر الشروط الخصوصية او برنامج المباراة ب ـ ان طلب المشاركة الخاص بمقاولة مسيرة ذاتيا أو شركة تعاونيات الصناعية أوشركة تعاونيات الصناعية أوشركة تعاونية الغنيين يجب أن يوقع ويقدم من قبل المندوب

المكلف بتمثيلها •

٥ _ النتائج النهائية لطلب العروض:

أ ـ لا تعتبر صفقات طلب العروض التى تجرى بالمباراة أو بدونها صحيحة ونهائية الا بعد التوقيع عليها من قبـــل السلطة المختصة •

ب ـ لا يجوز للمقاول المطالبة بأى تعويض فى حالة عدم قبول عروضه ·

ج _ باستثناء النص المخالف الذي يرد في دفتر الشروط الخصوصية يجب ابلاغ المشارك بحصول التوقيع على صفقة طلب العروض الجارية بدون منافسة :

- فى أجل ستين يوما ابتداء من أقصى أجل محدد لاستلام العروض ، اذا أمكن التوقيع على الصفقة من قبل المهندس الرئيس دون عرضها على رأى اللجنة المركزية للصفقات •

- فى أجل تسعين يوما ابتداء من ذات التاريخ اذا وقعت الصفقة من قبل الوزير أو عرضت على رأى اللجنة المركزية للصفقات •

د _ فى الحالة التى يجرى فيها طلب العروض بالمنافسة فيحدد برنامج المنافسة الاجل الذى يبقى المسارك خلالهملتزما بعروضه تجاء الدولة •

م _ عند انقضاء الآجال المحددة أعلاه وفى حالة عدم ابلاغ المشارك بتوقيع الصفقة فيكون هذا الاخير حرا بالتخلى عن المقاولة بموجب تصريح كتابى موجه للمهندس الرئيسي .

و _ بيد أنه ، اذا لم يستعمل المشارك الاختيار المذكور فى المقطع المتقدم ، قبل تبليغ التوقيع على الصفقة ، يصبح التزامه غير قابل النكول تجاه الدولة عند حصول ذلك التبليغ •

المسادة ـ ٦ ـ الصفقات بالتراضي

۱ _ تعقد الصفقة بالتراضى بصفة حرةبين الادارة والمقاول الذي تختاره دون الالتزام باتباع أصول معينة لتضمن بذلك عند اللزوم النشر والمنافسة في ابرام الصفقة ٠

۲ ـ أن شروط ابرام الصفقات بالتراضى محدودة بالمواد ٣٤ الى ٣٦ من المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ٠

٣ ـ يعين دفتر الشروط المشتركة او دفتر الشروط الخصوصية الوثائق التي يلزم المقاول بتقديمها .

عندما تعقد الصفقة على مجموع السعر الاجمال ، يليزم المقاول ، عدا النص المخالف الذى قد ينص عليه دفتر الشروط الخصوصية بتقديم مصدر ذلك السعر على شكل بيان تفصيلى وتقديرى يمكن ان يرجع اليه لتطبيق أسعار الاشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ولتقدير الخدمات المنجزة ولاعداد تفصيلات الحسابات المؤقتة ،

٤ _ يقدم المقاول على كل الاحوال التصريح المشار اليـــه
 فى المقطع ب أ د من المادة ٣٠٠

الــــادة _ ٧ _ الضمـــان

١ ـ يلزم المقاول بتقديم الضمان اذا نص عليه في دفتر

الشروط الخصوصية .

٢- يحدد مبلغ الضمان بدفتر الشروط الخصوصية ولايجوز ان يزيد على ثلاثة بالمائة من المبلغ الاصلى للصفقة المزاد عليه وعند الاقتضاء مبلغ التعديلات عندما لا تتضمن الصفقة أجل الكفالة ، ويحدد بعشرة بالمائة (١٠٪) عندما تكون الصفقة شاملة أجلا للكفالة ٠

٣ ـ اذا كان ملتزم الصفقة يستفيد من تنظيم خاص يتعلق بالضمان ، يرجع هذا الضمان الى الحد الاقصى المقرر بذلك التنظيم •

٤ ــ باستثناء المقتضيات الخصوصية التى قد ينص عليها دفتر الشروط الخصوصية يكون الضمان فى العمالة التى يقيم فيها المحاسب القائم بالتكليف ويجب انجازه ضمن العشرين يوما الموالية لتاريخ تبليغ التوقيع على الصفقة .

م يخضع الضمان للشروط المحددة بالمراسيم المتعلقة
 بنظام وتمويل صفقات الدولة

٦ - وهو يكفل حسن تنفيذ الصفقة وتحصيل المالغ الناشئة عنها والتى يعتبر ملتزم الصفقة مدينا بها •

٧ - واذا عوض الضمان بضمان شخصى وتضامنى فيجب اعداد الضمان وفقا للنموذج المحدد بقرار وزير الاقتصاد الوطنى الذى يصدر طبقا للمرسوم رقم ٦٠ـ١٠٤٤ المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٠٠٠

المسسادة ـ ٨ ـ المستندات التى تسلم للمقاول نفقات ابرام الصفقات

ا ـ بمجرد توقيع الصفقة ، يقوم المهندس الرئيس بتسليم المقاول ، وبدون نفقة ولقاء ايصال نسخة مدققة ومصادقيا على مطابقتها للمشاركة ودفتر الشروط الخصوصية والمستندات الاخرى الخاصة المعتبرة صراحة كدستور الصفقة ،

٢ ـ فى حالة رهن الصفقة ، يسلم المهندس الرئيس كذلك للمقاول ودون نفقة نسخة خاصة أو موجزا رسميا من عقد الصفقة يتضمن عبارة « نسخة فريدة » مسلمة بمثابة سند • ٣ ـ ال النسخ الاضافية التى يطلبها المقاول تسلم اليه لقاء عوض والمبالغ التى يجب عليه دفعها للادارة كما يعينها المهندس الرئيس يجرى حسمها من مبلغ تفصيلات حسابات الاشغال •

٤ ـ يستطيع المقاول على كل أخذ صور من المستدات الاخرى الموجودة فى الملف العمومى للمناقصة من مكاتب المهندسين ٥ ـ يؤدى المقاول الرسوم التى تترتب على الطابعوتسجيل الصفقة وكذلك الرسوم المقررة بالقوانين والانظمة الجارى بها العمل ٠

العنسوان الشسساني تنفيسد الاشغال المادة سا س

تمثيل المقاولات السيرة ذاتيا أو الشركات التعاونية العمالية للانتاج ، وشركات الصناع التقليديين والشركات التعاونية للفنيسين

١ ـ ان ممثل المقاولة المسيرة ذاتيا أو الشركة التعاونية العمالية للانتاج أو الشركة التعاونية للصناع التقليديين أو الشركة التعاونية للفنيين والمشار اليه بالمقطع بـ ٢ من المادة ٣ من هذا النص ، يعتبر بنظر الادارة ، قائما بنفس الحقوق والواجبات التي يمارسها المقاول القائم لحسابه الخاص ، واذا توفى أو انسحب خلال المقاولة فيجب على الشركة أن تعين في ظرف خمسة عشر يوما من يحل محله لدى الادارة •

٢ ـ يحق للادارة فسخ العقد اذا رأت عدم امكانية قبول الخلف المقترح أو اذا لم تقم الشركة بتمثيلها في الاجل المعين أعلاه ، ويحق للادارة أيضا أن تقرر فسخ الصفقة في الحالة التي يتبين لها فيها عقب المناقصة أو طلب العروض ، بأن الشركة لم تعد قائمة أو أضحى وضعها الإساسي غير قانوني •

المسسادة ـ ١٠ ـ محسل اقامة المقاول وجود المقاول في اماكن الشيغل

١ _ ان المقاول ملزم باختيار محل اقامة يكون مجـــاورا للأشغال ويعلم بذلك المهندس الرئيس وفي حالة عدم الامتثال لهذا الالتزام في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تبلغه توقيع الصفقة ، تكون جميع التبليغات المتعلقة بمقاولته صحيحة اذا أبلغت الى مكتب البلدية المعين لهذا الغرض في دفتر الشروط الخصوصية واذا كانت الاشغال المنفذة واقعة في منطقةبلدية واحدة ولم يجر تعيين اية بلدية في دفتر الشروط الخصوصية فتكون التبليغات صحيحة اذا أجريت في مكتب بلدية المكان الذي تقع فيه الاشعال •

٢ ـ يعتبر المقاول ملزما بايجاد محل اقامة بجوار الاشغال بعد استلامه النهائي للأشغال ، واذا لم يعلم المهندس الرئيس بمحل اقامته الجديد تعتبر التلبيغات المتعلقة بمقاولته قانونية اذا أجريت لمكتب البلدية المذكور أعلاه ٠

٣ ـ لا يجوز للمقاول خلال مدة الاشغال الابتعاد عنالورشة الا بعد قبول مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بممثل كفؤ يحل محله دون ان ينجم عن ذلك تأخير اية عملية او توقف ناشيء عن غيابه ٠

٤ _ يتوجه المقاول الى مكاتب المهندسين أو المهندس المعماري ويرافقهم في تجولاتهم كلما طلب اليه ذلك ٠

المسادة ـ ١١ ـ

حظر التنازل للغير أو المساركة بدون اذن

١ ــ لا يجوز للمقاول التنازل عن جزء أو كل مقاولتــــه لمقاولين فرعيين أو تقديم مساهمة منها لشركة أو جماعة بدون اذن صريح من الادارة •

٢ ـ وفي كل الاحوال يبقى المقاول مسؤولا شخصيا سواء كان تجاه الادارة أو تجاه العمال والغير ٠

٣ ـ اذا قام المقاول دون اذن ، بالتعاقد مع مقاول فرعى أو قام بالمشاركة على الصفقة مع شركة أو جماعة يجوز عند ذاك ودون انذار سابق تطبيق الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٥ الواردة فيما بعد ٠

التي تتعهد باليد العاملة والتي يكون فيها المقاول الفرعي رئيسا للمؤسسة المهنية ومقيدا في سجل التجارة او سجل المهن ومالكا محلا تجاريا .

المسسادة ـ ١٢ ـ تحضير وتنفيذ الاشغال وأوامر المسلحة

١ - يجب على المقاول مباشرة الاشغال في الآجال المحددة في أوامر الصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة أو المهندس

٢ - ان دفتر الشروط المشتركة اودفتر الشروط الخصوصية يمكن ان تحدد فيه الآجال التي يجب على المقاول أن يقدم خلالها الاشغال والتدابير العامة التي ينوي اتخاذها بهذا الشأن الي مهندس الدائرة أو المهندس المعماري للمصادقة عليها من جهة ، وأن يقدم من جهة أخرى الرسوم التي يعود عليه أمر اعدادها والتى تكون مشتملة على كل المقتضيات الثبوتية ويمكن ان ينص في دفتر الشروط المشتركة او الخصوصية على تعليق بدء الاشعال لحين تقديم أو مصادقة كل أو جزء من تلك المستندات •

٣ ـ يتلقى المقاول مجانا من المهندسين أو المهندس المعماري خلال مقاولته نسخة مصدقة عن كل الرسوم المتعلقة بالمقتضيات المقررة بالمشروع وعن المستندات اللازمة لتنفيذ الاشغال ٠

٤ ـ فانه ينقذ بدقة أوامر المصلحة التي تبلغ اليه ٠

٥ _ كما يخضع للتغييرات المفروضة عليه خلال العمل ، الا أن ذلك يتم فقط عندما يأمر بتلك التغييرات مهندس الدائرة أو المهندس المعماري بموجب أمر مصلحة على مسؤوليته ولا تعتبر تلك التغييرات الا أذا أثبت حصولها بموجب ذلكالامر الصادر عن مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى ٠

٦ ـ غير أن المقاول ملزم بتدقيق المستندات المنصوص عليها بالمقاطع ٣ و ٤ و ٥ من هذه المادة ويجب عليه اعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري قبل أي تنفيذ بالاخطاء أو السهو أو التناقضات الممكن حصولها والتي يسهل على رجل الفـــن

٧ - عند ما يرتئى المقاول بان مقتضيات امر المصلحة تتجاوز التزاماته المتعاقد عليها بالصفقة ، فيجب عليه تحت طائلة الفسخ ، تقديم ملاحظة خُطية ومعللة الاسباب الى مهندسالدائرة أو المهندس المعماري خلال أجل عشرة أيام • ان مطالبة المقاول تلك لا تبيع له توقيف تنفيذ أمر المصلحة الا اذا أمر بخلاف ذلك مهندس الدائرة أو المهندس المعماري ٠

٨ ـ يتعين أن تصدر أوامر المصلحة كتابة ويجب أن تكون مؤرخة ومرقمة ومسجلة ٠

المسادة - ١٣ -

اختيار المعاونين ورؤساء الورش أو المعامل والعمال

١ ــ لا يجوز للمقاول اتخاذ معاونين أو رؤساء ورش أو معامل الا من الاشخاص الاكفاء لمعونته والحلول محله في تسيير الشغل وقياسه ٠

٢ ـ يحق الهندس الدائرة او المهندس المعماري ان تطلب ٤ ـ ان السمسرة ممنوعة ولا تعتبر كسمسار القاولة الفرعية | من المقاول تبديل الاعوان والعمال لعصيانهم او عدم اهليتهم

او عدم امانتهم .

٣ _ يبقى المقاول مسؤولا عن أعمال الغش أو فساد العمل التي برتكبها المعاونون والعمال من جراء عملهم واستخدامهم المواد ٠

المسادة - ١٤ - تشغيل العمال (١)

الله المال الماله الماله العمالية الله العامل بثمانية أيام على الاقل اعلام المصلحة العمالية لليد العاملة المختصفة بالمكان الذي ستجرى فيه الاشغال عن مقدار حاجته للايدي العاملة ، في كل مهنة ، مع توضيح بياناته اللازمة الخاصسة بشروط الشغل والاجرة وبصورة هامة ، ببيان جميعالمعلومات التي من شأنها أن تفيد العاطلين المحتاجين للاستخدام ويجب عليه تجديد تلك البيانات في الوقت المناسب كلما وجد نفسه مضطرا الى اجراء تشغيل جديد ولا سيما حين توسيعالاشغال ويجب عليه قبول المرشحين الذين تقدمهم مصلحة اليد العاملة مع ترك الحرية التامة له بعدم تشغيل العمال الذين لا تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة والتعاقد معهم انما يجب عليه في حالة رفضه تشغيلهم بيان سبب ذلك على ورقة الجواب المقدمة بالبطاقة التي يرسلها المقاول فيما بعد الى المصلحة .

٢ ــ بغية تطبيق مقتضيات هذه المادة ، يوضح بان الحاجة الى اليد العاملة تشمل جميع الموظفين الضروريين للورش أو المعامل بخلاف العمال الذين جرى ارتباطهم بالمقاولة قبل فتح الاشغال .

المستخدام اليد العاملة الخاصة بالفلاحة والغابات

يلزم المقاول بتطبيق النظام المتعلق بحماية أشغال الفلاحة والغابات •

المسسادة ـ ١٦ ـ المسسادة الاجانب القائمة الاسمية للعمال والعمال الاجانب

۱ ـ ان عدد العمال الخاص بكل مهنة ، يجب أن يكون دوما كافيا ليمكن تنفيذ الاشغال في الآجال المحددة ٠

٢ ـ ٧ يمكن أن يتجاوز عدد العمال الاجانب النسبة المحددة
 ف دفتر الشروط الخصوصية

٣ ـ لكى يتسنى للمهندس أو المهندس المعمارى مراقبة اكمال هذه الشروط يعمد المقاول الى ارسال قائمة بأسماء العمال بصورة دورية الى المهندس أو المهندس المعمارى وفى الاوقات التى يحددها هذا الاخير ٠

المسادة ـ ١٧ ـ

تطبيق التشريع ونظام العمل والتشريع والنظام الاجتماعي الخاص بموظفي المقاولة ودفع أجور العمال

ا _ يقع على عاتق المقاول تمام العبء المتعلق بتطبيق مجموع تشريع ونظام العمل على موظفى المقاولة ولا سيما ما يخص منها الانظمة الصحية وضمان العمال وكذلك التشريع والنظام الاجتماعي، وتستطيع الادارة في حال المخالفة تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة ٣٥٠٠

(١) يراجع المرسوم المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٣٧ أ

المتعلق بشروط الشغل فى الصفقات الجارية باسم الدولية والمعدل بالمرسوم المؤرخ فى ٨ مارس سنة ١٩٤٠ ، المادة ٣٩ الفقرة ٢ من الفانون رقم ٥٤ ـ ٤٠٤ المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والمرسوم رقم ٥٥-٢٥٦ المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٥ .

٢ - يجب أن لا يقل راتب العمال المتعلق بكل مهنة وكل صنف من العمال عن سعر الرواتب الوارد في جدول المعدل العائي والجاري التعامل به • وتزاد أجور الساعات الاضافية للعمل التي يقوم بها العمال علاوة على المدة القانونية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل أو وفقا للاتفاقيات الجماعية المطبقة في المهنة أو في المنطقة اذا كانت تنص على نسبة أعلى •

٣ ـ يجوز على كل ، بصورة استثنائية لرب العمل ، تطبيق الاجر الاقل على العمال الذين تكون مؤهلاتهم الطبيعية داعية لتطبيق شروط التخفيض المعلوم على عمال من نفس الصنف ان المعدل الاقصى لأجور هؤلاء العمال بالنسبة لمجموع عمال الصنف والمعدل الادنى للتخفيض الممكن من راتبهم يجسرى تحديدهما بدفتر الشروط الخصوصية ضمن الحدود المسموح بها في التشريع الجارى به العمل .

٤ _ يعلن جدول الاسعار العادية والمتعامل بها للأجــور بمساعى ونفقات المقاول فى الورشات والمعامل التى تنفــذ فمها الاشغال •

ه فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها بالانظمة الجارى بها العمل والخاصة بمفتشية العمل ، يتعين على المقاول ارسال كل المستندات الضرورية الى مهندس الدائرة أو المهنسدس المعمارى وبطلب هذا الاخير للتحقق عما اذا كان الاجر المدفوع للعمال ليس أقل من الاجر المدرج مقداره فى ذلك الجدول ويجوز لعون من الادارة حضور عمليات دفع الاجور كلما ارتأى ضرورة ذلك .

٦ – اذا تحققت الادارة من وجود فرق ما بالاجور تقوم بتعويضها مباشرة للعمال الذين أصابهم حيف وذلك مـن الاقتطاعات الجارية على المبالغ التي يستحقها المقاول وأن تعذر ذلك فمن مبلغ الضمان . وتعلم الادارة مفتش العمل واللجنة المركزية للصفقات بهذا الامر .

٧ ـ يبقى جدول السعر العادى والجارى معمولا به مالم يصدر جدول جديد معد وفق الشروط التنظيمية يجرى تبليغه للمقاول . فاذا ابلغ هذا الاخير جدولا جديدا حل محل الاول بحيث يصبح مطبقا ابتداء من يوم تبليغه للمقاول .

٨ ـ وفى حالة التأخير المحقق فى دفع الاجور تحتفيظ
 الادارة تلقائيا بحق دفع الاجور المتأخرة من المبالغ التى يستحقها
 المقاول وان لم يكن ذلك فمن مبلغ ضمانه ٠

٩_ يجب على المقاول ان يقوم بنقل كل عامل مريض اومجروح سواء كان الى مؤسسات المعالجة الاقرب لمكان الشغل أو الى محل الاقامه حسب خطورة الحالة •

١٠ يجب أن ينص في دفتر الشروط الخصوصية على أسم
 منظمة الاسعاف التابعة للورش التي تستوجب بالنظرلاهميتها

ووضعها وطبيعة الاشغال فيها ضرورة هذا التدبير •

۱۱ – علاوة على شروط العمل المنصوص عليها صراحة فى دفتر الشروط الخصوصية او فى هذه النصوص الاداريةالعامة يجب على المفاول أن يضمن للموظفين شروط العمل الاخرى التى يجور تحديدها فى النظام المحلى أو الاتفاقيات الجماعية أو وفقا لعادات كل مهنة ، ولكل صنف من عمال كل مهنة فى القرية أو المنطقة التى ينفذ فيها العمل .

۱۲ ـ يستطيع مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى اذا ارتأى ذلك ضروريا للصالح العام ، ان يفرض على المقاول تطبيق المقتضيات المنافية للقوانين والانظمة المذكورة بهذه النصوص فيما يخص مدة العمل والراحة الاسبوعية وذلك بعد الحصول على الموافقة ،

١٣ ـ يجب على المقاول تعليق اعلان فى الورش والمعامل يبين فيه اسم الادارة أو المصلحة التى تنفذ الاشغال لحسابها وأسم وصفة وعنوان ممثل تلك الادارة أو المصلحة وكذا اسم وعنوان مفتش الشغل المكلف بمراقبة المؤسسة •

۱٤ - فى الحالة التى يرخص فيها للمقاول بالتنازل عن جزء من مقاولته ، فانه يبقى مسؤولا عن تطبيق الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة والتى يجب أن يعلم بها بدوره المتنازل لهم ٠

المسسادة - ١٨ - المسادة المقاولين الملاقات المتعلقة بمختلف المقاولين أ - النصوص المطبقة على جميع الاشغال:

۱ ـ يجب على المقاول معرفة الامكنة المخصصة للسورش وكذلك وسائل الوصول اليها والالمام بكل النظم الادارية التي يجب عليه التقيد بها لتنفيذ الاشغال .

٢ ـ يتعين على المقاول أن يحترم جميع أنظمة وأوامرالسلطة المختصة وكذلك عند اللزوم ، الاوامر الخاصة والمحددة من قبل رئيس المؤسسة التي يجرى فيها تنفيذ الاشغال .

" - عندما يقوم عدة مقاولين بالعمل في ذات الورشة :

أ - يجوز أن يتضمن دفتر الشروط الخصوصية نصا على
كيفيه قيام أحد المقاولين أو المنظمة المختارة منه والمقبولة من
قبل الادارة بالتدابير الضرورية لتنسيق الاشغال وحسسن
نظام الورشة وأمن العمال وايضاح كل تدبير ذي صبغة
جماعية في دفتر الشروط المذكور والنص على تسبيق النفقات
المستركة المطارفة للأشغال .

ب ـ فيما ينعلق بأشغال البناء ، في حالة عدم ورود النص في دفتر الشروط الخصوصية يتولى مقاول بناء هيكل البناية هذه المسؤوليات باستثناء المقتضيات الخصوصية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية فان النفقات المطابقة هي النفقات التي تقسم بين المقاولين بنسبة مبالغ مقاولاتهم الاعتبارية بعد تدقيقها من قبل المهندس أو المهندس العماري .

ج ـ وللانتفاع من المقتضيات المتقدمة ، يجب على كل مقاول متابعة مجموع الاشغال والتفاهم مع المقاولين الآخرين عـلى اعتبار أن الاشغال مشتركة والاعتراف بما يهمهم انجازه مسبقا وتقديم البيانات الضرورية لاشغالهم الخاصة والتأكدمن متابعتها وفى حالة الاختلاف رفع الامر الى مهندس الدائرة أو المهندس

المعماري .

٤ ـ يجب على المقاول التعاقد مع شركة تأمين تضمن تجاه الغير فى حالة حصول الحوادث أو الاضرار المسببة للغير حين تسبير الاشغال أو تدويرها .

ويبقى على كل حال مسؤولا عن هذه الامور ٠

ب ـ النصوص الاضافية المطبقة على الاشغال المتعلقـــة بالدفاع :

اذا كان المفاول قد احبر سسواء بمقتضى دفتر الشروط الخصوصية او باعلان المزايدة او المناقصة او طلب العروض بان الاشغال تتعلق بالدفاع ، فيجب عليه التقيد بالشروط الواردة فيما بعد والمتعلقة بالسلطة على الورش وحماية السر .

١ ـ نظام الورشـاتِ :

أ _ يجوز لمهندس الدائرة أو المهندس المعمارى ، أن يلغى الورشة أو العمال أو وكلاء المقاول اذا رأى ذلك ضروريا دون أن تتحمل الدولة أية مسؤولية على نتائج تلك العمليات •

ب عندما يكتشف المقاول والمقاولون الفرعيون عميل سوء النية المشهود فيتعين عليهم أن ينذروا فورا مهنيدس الدائرة أو المهندس المعمارى والا فتقع عليهم المتابعة عنيد الاقتضاء طبقا للمادة ١٠٠ من قانون العقوبات ، وذلك بصرف النظر عن وضع الاشغال تحت تصرف الادارة بدون توجييه الاندار المسبق او عن فسخ الصفقة بدون قيد أو شرط أو عن ابرام صعفه جديدة بموجب الاجراء الذي تراه الادارة مناسبا وذلك على عهدة المقاول وعلى كل حال فان تطبيق تلك العقوبات التعاقدية يقررها الوزير ٠

ج - وقيما اذا ارتأت الادارة ، على أثر عمل سوء النية المشهود اتخاذ تدابير احترازية من شأنها ان تتناول خاصة الوظفين ومتعهد الصفقة والمتعاقدين الثانويين ، فعلى هؤلاء تطبيق تلك التدابير بدون تأخير ولا يجوز لهم التمسك بمطالبة التعويض .

د _ يجب على متعهد الصفقة اعلام المتعاقدين الثانويين وعلى مسؤوليته الخاصة بالالتزامات الناجمة عن مقتضيات المقاطع ب ، اأ،ب،ا،ب،ا،ب، أعلاه .

٢ ـ المحافظة على السر:

أ ـ عندما تتسم الصفقة كليا أو جزئيا بصبغة السرية أو عندما تكون الاشغال واجبة التنفيذ في أماكن اتخذت فيها على الدوام احتياطات خاصة بغية المحافظة على السر أو وقاية النقاط الحساسة ، تقوم الادارة بدعوة المرشحين لاعلامهم عن ذلك في مكاتب المصلحة واطلاعهم على التعليمات المطبقة والمتعلقة بالمحافظة على السر في المقاولات الخصوصية التي نعمل حساب الدفاع وفي أية حالة كان عليه الامر ، فان كل مشارك جرى اعلامه على الشكل المذكور يعتبر مطلعا على هذه التعليمات ب ـ تقوم الادارة بابلاغ متعهد الصفقة عناصر الصفقة ب ب ـ تقوم الادارة بابلاغ متعهد الصفقة عناصر الصفقة المعتبرة سرية والتدابير الخاصة بالاحتياطات الواجب اتخاذها و حيجب على المقاول والمتعاقدين الثانويين اتخاذ جميع المقتضيات لحفظ وحماية المستندات السرية المؤتمنين عليها واعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعماري دون تأخير عن كل اختفاء أو عارض ويجب عليهم المحافظة على سرية جميع

المعلومات الخاصة بالنظام العسكرى التي يكونون قد احيطوا علما بها بمناسبة الصفقة ·

د ان المقاول خاضع لجميع الالتزامات المنصوص عليها بالتعليمات المتعلقه بمراقبة الموظفين والمحافظة على السر والنقاط الحساسة أو الناجمة عن التدابير المقررة فيما يخص الاحتياطات ويتعين عليه العمل على تطبيق هذه التعليمات والاوامر من قبل المتعاقدين الثانويين ، ولا يجوز له التمسك بطلب أى تعويض لاى سبب كان .

ه ـ فى الحالة التى يدعى فيها المقاول والمتعاقدون الثانويون جهل الالتزامات المنصوص عليها بالمقاطع ب ، ٢،أ،ب،٢،د أعلاد، يجرى تطبيق العقوبات التعاقدية المنصوص عليها فى المقطع ب ،ا،ب أعلاه .

المسادة ـ ١٩ ـ النقليات المعفوظة

ان المقاول حاضع ، للالتزامات الناجم....ة عن القوانين والضوابط الجارى بها العمل فيما يتعلق بالنقل الجارى تنفيذا للصفقة .

المادة ـ ٢٠ ـ المادة الصناعية والتجارية

ا ـ بمجرد حصول الامضاء على الصفقة ، يضمن المقاول للدولة جميع المطالبات المتعلقة بالتموينات والادوات والاجراءات والوسائل المستعملة لتنفيذ الاشغال والتى قد ترفع من قبل حملة البراءات والليسانس والرسوم والنماذج وعلامات الصنع أو التجارة ، ويرجع اليه عند الاقتضاء الحصول على التنازلات والترخيصات والاذونات الضروريةوتحمل عبءالحقوق والضرائب والتعويضات المتعلقة بذلك ،

٢ ـ في حالة أقامة دعاوى موجهة ضد الدولة من قبل الغير ممن يحملون البراءات والليسانس والنماذج والرسوم وعلامات الصنع أو التجارة ، الجارى استعمالها من قبل المقاول لاجل تنفيذ الاشغال فيجب على المقاول التدخل بالدعوى وتعويض الدولة عن جميع العطل والضرر المحكوم عليها به وكـــذلك النفقات التى تحملتها .

٣ مع مراعاة حقوق الغير ، يمكن للادارة أن تقوم بذاتها باصلاح أو الايعاز باصلاح آلات البراءات المستعملة أو المركبة في الاشغال بما ترى فيه مصلحتها الاكثر نفعا وحسبما يبدو لها ومن ثم الحصول على القطع الضرورية لذلك الاصلاح •

المسادة ـ ٢١ ـ منشأ وصفة ووضع الادوات قيد العمل

۱ ـ ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى دفتر الشروط الخصوصية يجب ان تكون الادوات مطابقة لقتضيات دفتر الشروط المستركة •

٢ ـ يجب أن تكون الادوات من كل نوع وصنف أو اختيار
 من الصنف الجيد ومشغولة وموضوعة قيد العمل وفقا لقواعد
 الفن •

٣ - ولا يجوز استخدامها الا بعد اجراء التدقيقات عليها

ثم قبولها مؤقتا من قبل مهندس الدائرة أو المهندس المعماري أو منتدبيهم بناء على مسعى المقاول •

٤ - بالرغم عن ذلك القبول ولحين الاستلام النهائي للأشغال ، في حال ظهور فساد نوعها أو فساد صنعها يجوز لمهندس الدائرة أو المهندس المعماري رفضها ويقوم المقاول بتعويضها على نفقته .

ومع مراعاة ، المقتضيات الناتجة عن المخالفات والاتفاقات الدولية عند الاقتضاء يجب أن تكون جميع الادوات والآلات والماكينات والاجهزة والعدد والمؤن المستعملة لتنفيذ الاشغال جزائرية المنشأ .

المسادة ـ ۲۲ ـ المسادة التساعات والاشغال

ا ــ لايجوز للمقاول ان يدخل من تلقاء نفسه اي تغيير على المشروع .

٢ ـ بالاستناد الى أمر المصلحة الذى يصدره مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى الذى يحدد فيه أجل التنفيذ ، يتعين على المقاول تعويض الادوات أو اعادة صنع الاشغال غير المطابقة لدفتر الشروط الخاصة أو لاوامر المصلحة .

٣ – الا أنه عندما يعترف المهندسون أو المهندس المعمارى أن التغييرات المحدثة من قبل المقاول ليست مخالفة لقواعد الفن أو للذوق السليم فيجوز في هذه الحال الاخذ بالمقتضيات المجديدة دون أن يحق للمقاول طلب أية زيادة في السيعر بسبب الاتساعات الاكثر قوة أو بسبب القيمة الاكثر ارتفاعا في الادوات أو الاشغال ، وفي هذه الاحوال تجرى القياسات على اساس الاتساعات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخصوصية أو بأوامر المصنعة واذا حدث العكس وكانت الاتساعات أكثر ضالة أو كانت الادوات أقل قيمة فيعمد بنتيجة ذلك الى تنقيص القياسات والاسعار ،

المسسادة ـ ٢٣ ـ المستعمل رفع الآلات والادوات التي لا تستعمل

ا ـ بحسب تتابع تقدم الاشغال ، يجب على المقاول تحرير وتنظيف الامكنة التى وضعتها الادارة تحت تصرفه لتنفيذ الاشغال واعادة الامكنة الى حالتها • ويراعى بالنسبة لتحرير الامكنة وتنظيفها واعادتها الى حالتها طريقة التدريج ضمنن الآجال المحددة بدفتر الشروط المستركة أو بدفتر الشروط المخصوصية او بأوامر المصلحة .

٢ - فى حالة عدم تنفيذ كل أو جزء من هذه العمليات وفق الشروط القررة يجوز تلقائيا نقل الآلات والتركيبات والادوات والانقاض والفضلات غير المرفوعة بعد انقضاء اجل ٣٠ يوما على الانذار الذي يوجهه المهندس الرئيس ، الى المستودع وبحسب نوع المنقول ، أو الى مكان التفريغ العمومي على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته أو بيعها بالمزاد بمسعى موظف عمومي

وعندما يبلغ الامن مرحلة البيع بالمزاد يترتب على المهنسدس الرئيس رفعه الى الوزير قبل الانذار. •

٣ ـ ان الاجراءات المشار اليها بالمقطع ٢ من هذه المادة يجرى تطبيقها دون الإخلال بالعقوبات الخاصة التي قد ينص عليها ضد المقاول في دفتر الشروط الخصوصية .

٤ – فى حالة وقوع البيع بالمزاد ، يودع ناتجه باسمالمقاول لدى صندوق الودائع والامانات بعد حسم النفقات المدفوعة والمصاريف المشار اليها بالفقرة ٣ من هذه المادة اذا نصعلها .

المسادة - ٢٤ - المسادة التي يعثر عليها في الحفر

١ _ تحتفظ الدولة بملكية الادوات الموجودة أثناء الحفر في عمليات التهديم الجارية في الاراضي العائدة لها مع تعويض المقاول على ما يكون قد قام به من الاعمال الخاصة بذلك •

٢ _ وتحتفظ كذلك بالإشياء الموجودة من كل نوع ، وبصورة خاصة الاشياء الفنية التى قد يعثر عليها باستثناء التعويض الذي يؤدى لمن يستحقه • ويجب على المقاول اعلام مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى فور الاكتشاف •

٣_ يتعين على المقاول اخبار موظفيه بالحق الذي تحتفظ به الدولة •

الـــادة ـ ٢٥ ـ

استخدام الادوات الجديدة أو الانقاض العائدة للدولة

عندما يرتئي المهندسون استخدام الادوات الجديدة او الانقاض العائدة للدولة مما هو خارج عن احتياطات الصفقة فلا تدفع للمقاول الا نفقات اليد العاملة والاستخدام ويجدرى تسديدها وفقا لبيانات المادة ٢٩ الواردة فيما بعد ٠

المسادة - ٢٦ -

1 ـ اذا حصل لمهندس الدائرة او المهندس المعمارى شك بوجود فساد فى اشغال البناء فيجوز له اصدار امر مصلحة بالخراب سواء كان دلك أثناء التنفيذ أو قبل الاستلام النهائى أو بالهدم واعادة بناء الاشغال أو أقسام الاشغال المظنون فسادها .

٢ ان لم يجر المقاول هذه العملية ، فتباشر بحضوره أو
 دعوته لذلك رسميا •

٣ ـ يتحمل المقاول النفقات الناتجة عن تلك العملية عندما يكون فساد البناء محققا ومعترفا به دون الاخلال بالتعويض الذي يمكن أن تطالب به الدولة •

المسادة - 27 - الخسارات والاضرار ولواحق التنفيد حالة القوة القاهـــرة

۱ ـ ۷ يجوز للمقاول ، بغية التنصل من التزامات صفقته او بغية تقديم اية شكوى، الادعاء بمطالب قد تكون ناجمة عن :
أ ـ الاستغلال العادى للأملاك العمومية والمصالح العمومية ولا سيما وجود وحفظ شبكات القنوات والمجارى والاسسلاك من كل نوع وكذا عن الورشات الضرورية لنقل أو تحويل

تلك المنشات ، ما خلا الاستثناءات المنصوص عليها بصرت خصوصية في دفتر الشروط الخاصة .

ب _ التنفيذ المزدوج لاشغال اخرى معينة بصورة خاصة
 فى دفتر الشروط الخصوصية

٢ ـ لا يؤدى للمقاول أى تعويض بسبب الخســـارات والاضرار أو الاعطال المسببة من الاهمال أو عدم التبصر أو خلو الوسائل أو سوء سير العمل •

٣ ـ يجب على المقاول ان يأخذ تحت مسؤوليته التدابير الضرورية لوقاية مؤوناته من الآلات وتركيب الورشة وجعلها في مامن من السرقة او اضرار العواصف والفيضانات واضطراب البحر والكوارث الجوية ٠

لا تدخل فى عدد التدابير المتقدمة حالات القوة القاهرة ، التى يقوم المقاول بالإعلام بها كتابيا فى أجل عشرة أيام على الاكثر من حصولها ، وفى هذه الحالة مع ذلك ، لايؤدى للمقاول تعويضما الابمصادقة الادارة ولا يقبل من المقاول أى مطلب بعد انقضاء أجل العشرة أيام .

٥ ـ يجوز ان يتضمن دفتر الشروط الخصوصية بالنسبة للميزات ومختلف الحوادث الطبيعية كالجليد وسرعة الرياح وسرعة التيار واتساع الاضطراب البحرى وارتفاع الفيضانات، تعيين حدود القوة القاهرة القصوى التى لا يمكن للمقاول التمسك في كل الاحوال بها •

٦ خلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة ، لايستحق المقاول أى تعويض حتى فى حالة القوة القاهرة الناجمة عن الخسارة الكلية والجزئية من الاجهزة العائمة ، وان نفقات التأمين على تلك الاجهزة مشمولة ضمنيا فى أسعار الصفقة .

المادة ــ ٢٨ ــ الصبغة العامة للأسعار

ان أسعار الصفقة تشمل الربع وكذا جميع الحقسوق والضرائب والاداءات والنفقات العامة ، والنفقات غير الرسمية وبصورة عامة جميع المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية ومباشرة للشغا. •

المسادة ـ ٢٩ ـ المسادة ـ ٢٩ ـ المردة المسادة المسادة المردة المر

ا ـ عند ما يرتأى ، دون اجراء تغيير في موضوع الصفقة ضرورة تنفيذ الاشفسال غير المسدرجة في الجسدول او في التسلسل ، او تعديل منشأ الادوات كما هي مبينة في دفتر الشروط الخصوصية، يعمد المقاول فورا الى تطبيق اوامر المصلحة التي يتلقاها بهذا الشأن ويجرى بدون تأخير تحضير الاسعار الجديدة ، وذلك بالاستناد لاسعار الصفقة أو بمسايمائل الاشغال الاكثر مطابقة وفي حالة عدم الامكانية المطلقة للماثلة تجرى المقارنة على الاسعار المالوفة في البلد .

٢ _ يجرى حساب الاسمال الجمادية بذات الشروط الاقتصادية المطبقة في أسعار الصفقة وبكيفية قابلة للزيادة أو النقصان اذا احتوت طبيعة الصفقة على ذلك بعد المناقشة في هذا الشأن بين المهندسين أو المهندس المعماري مع المقاول يرفع الحساب المسلطة المختصة للمصادقة عليه ويجرى من شم يرفع الحساب المسلطة المختصة للمصادقة عليه ويجرى من شم

ابلاغه للمقاول بموجب أمر مصلحة ٠

٣ ـ في حالة عدم الاتفاق يجرى تطبيق الاجراء المحدد بالمادة ٥٠ ٠ ٥٠

٤ ـ يتقاضى المقاول مؤقتا الاثمان التي يحضرها المهندسون
 بانتظار مصادقة السلطة المختصة أو حل الخلاف •

٥ ـ وفيما يتعلق بالاشغال التي تسدد على السعر الاجمالي والتقديري فان مصدر الاسعار من شأنه أن يكون مدارا لاعداد سعر الاشغال المقررة تحت الزيادة أو النقصان ضمن الشروط المحددة بالمقاطع ١ الى ٤ أعلاه وفيما يتعلق بهذا الصنف من الاشغال يجوز أن يحدد في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط المخصوصية الى اي مدى او الى اية حالة وباية شروط ينبغى بموجبها ضبط التعديلات المدخلة على الصفقة الابتدائية بواسطة ملحق سابق لتنفيذ كل تعديل ٠

المسادة - ٣٠ -الزيادة في جملة الاشغال

ا ـ فى حالة اجراء الاضافة على جملة الاشغال فلا يجوز للمقاول رفع أية مطالبة ، ما دامت الاضافة المقررة بحسب الاسعار الابتدائية لا تتجاوز العشرين بالمائة من مبلغ المقاولة واذا تجاوزت الاضافة هذه النسبة المئوية ، حق له فسيخ صفقته فورا دون تعويض ، شريطة اخبار المهندس الرئيس بطلب كتابى فى أجل شهرين ابتداء من تاريخ أمر المصلحة الذى يؤدى تنفيذه الى نشوء اضافة الاشغال بما يزيد عن النسبة المئوية المحددة ، كل ذلك فيما عدا حالة تطبيق المادة النسبة المؤردة فيما بعد ، اذا اقتضى ذلك ،

٢ ـ ترتفع تلك النسبة المئوية الى مقدار خمسين بالمائة فيما يخص الصيانة أو التصليح •

٣ ـ واذا أوجبت الادارة ذلك ، يتعين على المقاول تنفيذ الاشغال المباشر بها حسب شروط الصفقة وضمن حـــدود النسبة المئوية المحددة ٠

٤ ــ لا تطبق مقتضيات المقاطع الثلاثة المتقدمة على صفقات التوصية ، وصفقات العميل وصفقات النفقات المراقبة نظراً لطبيعتها .

المسادة _ ٣١ _

النقص من جملة الاشغال

في حالة اجراء نقص في جملة الاشغال وعدا حالة تطبيق المادة ٢٢ التالية ، لا يجوز للمقاول رفع أية مطالبة مادام التخفيض مقدرا على الاسعار الابتدائية ولا يتجاوز العشرين بالمائة من مبلغ المقاولة واذا كان النقص أعلى من هذه النسبة المئوية • يجوز للمقاول تقديم طلب تعويض في نهاية الحساب، مستندا على الضرر الذي سببته له التعديلات المدخلة بهذا الشأن في احتياطات المشروع ، وفي حالة تعذر التفاهم الودي، يجرى تحديد التعويض من قبل المحكمة الادارية دون الاخلال بحق الفسخ الفورى الذي يجب طلبه على نفس الشكل ونفس الإجل الخاص بتطبيق المادة ٣٠ اعلاه .

٢ ـ ترفع النسبة المئوية الى مقدار خمسة وثلاثين بالمائة
 فى أشغال الصيانة والتصليح •

٣ ـ لا يطبق القطعان السابقان نظرا لطبيعتهما ، عسلى صفقات التوصية وصفقات العميل وصفقات النفقات الجارية عليها المراقبة ٠

المسسادة ـ ٣٢ ـ

التغيير الحاصل في أهمية مختلف انواع الاشغال:

ا ــ عندما تتضمن الصفقة تفصيلا تقديريا يبين أهمية مختلف أنواع الاشغال ، وعندما يتبين ان التغييرات التى تأمر بها الادارة أو تنتج عن ظروف غير متأتية من خطأ أو عمل المقاول ، فتتناول أهمية مختلف أنواع الاشغال بشكل تختلف فيه المقادير بما يفوق الخمسة والثلاثين بالمائة بزيادة أو نقصان عن المقادير المقيدة في التفصيل التقديري ، فيستطيع المقاول عندئذ أن يقدم عند انتهاء الحساب طلبا بالتعويض مرتكزا على الضرر المسبب له من جراء التعديلات الحاصلة بهذا الشأن في احتياطات المشروع .

٢ - لا يستطيع المقاول الادعاء بالتعويض بمناسبة تنفيذ أنواع الاشغال غير المبينة في التفصيل التقديري انما أسعارها على كل ملحوظة في الصفقة •

٣ ـ لا يطبق المقطع الاول من هذه المادة على صفقات الصيانة أو التصليح بالنظر لنوعها وكذا على صفقات التوصيات وصفقات المراقبة .

المسادة ـ ٣٣ ـ المنفال التفييرات الحاصلة بالاشغال

فى الحالة التى تتعامل بها الدولة على أساس سعر قابل المراجعة يجرى باستثناء الامور المتعلقة بصفقات العميل ، تطبيق المقتضيات التالية :

المادة الفرعيــــة الاولى حالة الصفقة المستملة على تفصيل تقديري

أ ـ تعديل الاسعار حسب الوقت:

ا ـ فى الحالة التى تتضمن فيها الصفقة تفصيلا تقديريا ، فان عبارات « الاجل المعقودة عليه الاشغال » تنصرف الى المدة المشمولة بين أصل آجال التنفيذ المحدد بأمر المصلحة ، من جهة وتاريخ انقضاء الآجال المحددة تعاقديا لانهاء الاشغال ، من جهة أخرى •

٢ - ان الاسعار الاصلية الواجبة الاعتبار هي الناتجة من التسعير بالتاريخ الاصلي لآجال التنفيذ والمحددة بأمر المصلحة المشار اليها أعلاء وأسعار الصفقة المفترضة والمعدة بتاريــخ موضح في دفتر الشروط الخصوصية .

٣ ـ فى الحالة التى لا تتضمن الصفقة فيها نصا بتغيير الاسعار، يبين فى دفتر الشروط الخصوصية الصبغة التعاقدية للتفصيلات الفرعية ، سواء كانت معدة من قبل الادارة اذا كان الامر متعلقا بمناقصة على « النقصان » أوطلب عروض على « النقصان » أو سواء كانت معدة من قبل المقاول اذا كان الامر متعلقا بمناقصة على عروض أسعار أو صفقة على طلب عروض اسعار او اذا كان الامر متعلقا بصفقة مبرمة بالتراضى .

٤ - فى الحالة التى تتضمن فيها الصفقة نصا أو نصوصا
 لتغيير الاسعار يعتمد التسعير الآنى على تطبيق صيغة أو صيغ

التغيير ولكن بدون تحديد حصة معينة ولا مجال للأبطال • ماذا كانت طبيعة الاشغال تقتضى تجزئة التنفيذ على عدة أقسام فتبدأ آجال تنفيذها بأصول مختلفة فيجرى تسعير كل قسم بالتاريخ الاصلى لاجل التنفيذ المطابق •

ب ـ تبديل الاسعاد:

١ ـ اذا طرأ ، خلال الاجل التعاقدى للأشغال ، تبديل على أسعار الاشغال بصورة أصبح معها المصروف الكلى للأشغال المنوى تنفيذها المترة ما ، بفعل الصيغ المزادة أو المنقوصة باكثر من النصف بالنسبة للمصروف المقدر مع الاسعار الناتجة من ذات الصيغ في التاريخ الاصلى الخاص با جال التنفيل المحدد بأمر المصلحة فيستطيع الوزير فتح الصفقة تلقائيا ، وللمقاول أيضا حق الفسخ بتقديمه طلبا كتابيا ، باستثناء الحالة التي يكون فيها مبلغ الاشغال الباقي تنفيذها والمقدر بالسعر الاصلى لا يتجاوز العشرة بالمائة ، وعلى أي حال يجب على المقاول متابعة الاشغال لحين صدور مقرر بالموضوع من الادادة .

٢ ـ اذا طلب المقاول فسخ الصفقة ، فان أسعار الاشغال المنفذة بين تاريخ طلب الفسخ والتاريخ الذى يبلغ بالفسخ تؤدى على سعر الصفقة المراجعة طبقا لصيغ تبديل الاسعار وشريطة أن لا يتجاوز الامد أكثر من شهرين بين التاريخين المذكورين .

٣ ـ واذا انقضى أكثر من شهرين بين التاريخين المبينين في المقطع ب ٢ أعلاه ، فان الاسعار المطبقة بعد انقضاء الشهر الثانى يجرى التداول بشأنها بين المقاول والادارة في حدود الاسعار المناسبة للمصاريف الحقيقية المضافة اليها بصفة اجمالية بنسبة قدرها ٥ ٪ كربح واذا لم يحصل اي اتفاق تؤدى للمقاول الاسعار المؤقتة المحددة من قبل الادارة ، مسعاحتفاظه بتطبيق الاجراء المحدد بالمادة ٥٢ عند اللزوم ٠

ج _ أحكام خاصة بالاسعار المعتمدة بتواريخ مختلفة:

١ ــ ان مقتضيات المقاطع ب أعلاه قابلة التطبيق مع مراعاة
 الكيفيات الخاصة الواردة فيما بعد ٠

٢ ـ يكون حق الفسخ جديرا بالقبول تبعا لمجموعة الاشغال الباقية للتنفيذ ، فتطبق على الاقسام التى لم يبدأ سريان أجلها أسعار الجدول الآتى الحاصل بتاريخ طلب المقاول أو يتاريخ البليغ مقرر الادارة .

المسادة الفرعية الثانيسة

الحالة التي لا تشتمل فيها الصفقة على تفصيل تقديري ١- تحددفد فتر الشروط الخصوصية صيغةاو صيغمراجعة

1- تحدد في دفتر الشروط الخصوصية صيفة أو صيغمر اجعة السعر الواجب تطبيقها على أثمان الوحدات الخاصة بصفقات الصيانة أو التصليح ، أو صفقات التوصية ٠ لا يحق للمقاول فسخ صفقته بسبب تبديل الاسعار، على أنه عندما تكون نتيجة تطبيق صيغة التبديل الفريد أو الصيغة المطبقة على أحدالاسعار أو مجموعة الاسعار تسفر عن تبديل يفوق الخمسين بالمائة من السعر الابتدائى فإن الصفقة المختلف عليها تكون موضوع تحديد جديد يجرى بناء على طلب المقاول أو مبادرة الادارة وفى حالة الاختلاف يؤدى للمقاول مؤقتا السعر المحدد من قبل الادارة

مع احتفاظه عند اللزوم بتطبيق الاجراء المحدد بالمادة ٥٢ .

٢ ـ تطبق كذلك مقتضيات المقطع المتقدم على الصفقات الاجمالية التي لا تتضمن تجزئة السعر الاجمالي التقــريبي والذي يجوز فيه اخضاعالسعر الاجمالي لصيغة التفيير الفريدة المحدد بدفتر الشروط الخصوصية فيعدل السعر اذا سمع بذلك في دفتر الشروط الخصوصية .

المسادة - 32 - المسادة التوقيف المطلق للأشغال او تاجيلها

المقاولة فورا • الادارة بتوقيف الاشغال بصفة مطلقة تفسخ المقاولة فورا

٢ ـ عندما تقرر الادارة تأجيل الاشغال لمدة تزيد على سنة واحدة سواء كان ذلك قبل بدء التنفيذ أو بعده ، يحق للمقاول فسخ صفقته اذا طلب ذلك كتابيا دون الاخلال بالتعويض الذي يجوز تأديته له اذا اقتضى ذلك في احدى الحالتين •

٣ ـ لا يكون طلب المقاول مقبولا الا اذا قدم في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه أمر المصلحة الرامي لتأجيل الاشغال •

٤ ـ وكذلك الحال بالنسبة للتأجيلات المتتابعة التى تتجاوز مجموع مدتها سنة واحدة ، ولو فى الاحوال التى تستأنف خلالها الاشغال .

اذا شرع فى تنفيذ الاشغال يجوز للمقاول أن يطلب فورا اجراء الاستلام المؤقت للأشغال المنفذة ثم بالاستلام النهائى بعد انقضاء أجل الضمان •

٦ عندما تفرض الادارة تأجيل الاشغال لمدة تقل عن سنة ، فلا يحق للمقاول فسنخ الصفقة انما يجوز طلب التعويض في حالة تضرره بصورة محققة .

المسادة ـ ٣٥ ـ التدابير القسرية

ا ـ اذا لم يتقيد المقاول بشروط الصفقة او باوامر المصلحة التى يتلقاها من مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى ، يعمد المهندس الرئيس الى انذاره بلزوم التقيد بتلـــك الشروط والاوامر فى أجل يحدد بمقرر يجرى ابلاغه له بموجب أمر المصلحة .

٣ ــ عند انقضاء هذا الاجل ، اذا لم ينفذ المقاول المقتضيات المفروضة ، يجوز للمهندس الرئيس ، باستثناء حالة الاستعجال بعد عرض المسألة على الوزير ، أن يأمر باجراء النظام المباشر على نفقة المقاول ، ذلك النظام الذى يجوز أن يكون جزئيا • ٤ ــ يعمد مباشرة بحضور المقاول أو بعد دعوته رسميا الى تفقد الاشغال المنفذة وتموينات الادوات وكذا الى احصاء توصف فيه الآلات الخاصة بالمقاول ويجرى تسليمه الجزء الذى تستفنى

فى الحالة التى تكون الاشغال منفذة وفقا لتطبيقات البناء فيكلف المقاول ، بموجب امر المصلحة لاعداد قياس الاشغال المنفذة ضمن أجل يحدد فى أمر المصلحة المذكور ، واذا لم

الادارة عنه لتنفيذ الاشغال .

يمتثل المقاول لهذا الامر في الاجل المحدد ، يجرى القياس بسعى الادارة على نفقته •

وعلى كل حال يرفع الامر المتعلق بهذه العمليات الى الوزير الذى يمكنه نبعا للظروف أن يأمر باعادة اجراءالمناقصة على ذمة المقاول المتخلف أو بفسخ الصفقة دون قيد أو بمتابعة النظام المباشر بالادارة .

آ _ فى حالة قيام الاشغال على النظام المباشر وخلال مدته ، يسمح للمقاول بمتابعة العمليات ولا يجوز له عرقلة تنفيذ أوامر المهندسين ، ويجوز رفع النظام المباشر عنه اذا أثبت بالوسائل الضرورية امكانيته للسير بالاشغال وايصالها الى نهايته الحسنة .

٧-ان الزيادة الحاصلة فى النفقات الناجمة من النظام المباشر اومن الصفقة الجديدة يجرى اقتطاعها من المبالغ التى يستحقها المقاول وبخلاف ذلك فمن ضمانه ولا يحول ذلك دون ممارسة الاجراءات
 التى تتخذ بحقه فى حالة عدم التسديد •

٨ ــ اذا أدى النظام المباشر أو الصفقة الجديدة بالعكس
 الى خفض فى النفقات فلا يجوز للمقاول المطالبة بأية حصة من
 هذا الربح الذى يعتبر حقا مكتسبا للدولة ٠

9 ـ فيما يتعلق بالصفقات المتعلقة بالدفاع ، تستطيم الادارة اعادة اجراء المناقصة على عاتق المتخلف وذلك بابرام صفقة جديدة على طريقة طلب العروض أو صفقة التسراضي بمنافسة او بدون منافسة على الشكل الذي ترتئي لزوم اتباعه واقعيا ودون أن يحق للمقاول رفع أي احتجاج على الاجراء المختار بالنسبة للمبالغ التي تجعله في النهاية مدينا بهساللدولة •

۱۰ _ يستطيع الوزير ، وحتى اذا لم تهم الصفقة مصلحة الدفاع ، اعطاء القرار نظرا لحالة الاستعجال في اكمـــال الاشغال ، بسلوك نفس الاجراء المنصوص عليه في المقطــع السابق .

۱۱ ـ فى حاله وقوع اعمال التدليس والمخالفات المتكررة لشروط الشغل أو التقصير الخطير فى الالتزامات المتعاقـــ عليها والتى تترتب على عاتق المقاول ، يستطيع الوزير ، ودون الاخلال بالتتبعات القضائية والعقوبات التى تجرى على المقاول اقصاء هذا الاخير لوقت محدد أو أقصاء نهائيا من الصفقات التى الجريها ادارته ويدعى المقاول مسبقا لتقديم وســـائل دفاعه فى أجل تحدده الادارة .

المسادة ـ 37 ـ العقــوبات

اذا وردت فى عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات عسلى التأخير ، فيجرى تطبيقها دون انذار سابق بعد التأكد العادى من تاريخ انقضاء الاجل التعاقدى للتنفيذ وتاريخ استسلام الاشفال المؤقت ، ودون الاخلال بتطبيق المادة ٣٥ اعلاه .

المسادة ـ ٧٧ ـ

العروض التى قد يتقدم بها اليها ورثته لتكميل الاشغال • ٢ ــ الافلاس أو التسوية القضائية :

أ _ يفسخ العقد كذلك بحكم القانون وبدون تعويض ، غى حالة افلاس المقاول وباستثناء الحالة التى تقبـل بها الادارة العروض التى يمكن أن يتقدم بها وكيل دائنى التفليســة لمتابعة المقاولة وذلك فى الحالة التى تسمح له فيها المحكمة بمتابعة استغلال المشغل .

ويفسخ العقد كذلك في حالة التسوية القضائية التي لايسمع فيها للمقاول بمتابعة استغلال مشغله •

ب ـ وعلى كل ، تتخذ الادارة تلقائيا وعلى عهدة المقاول التدابير الاحتياطية او التأمينية ، التى يتجلى امر استعجالها بانتظار قرار المحكمة النهائي .

العنــوان ٣ تســـديد النفقـــات المـادة ــ ٣٨ ــ قواعد تسديد الحسابات

۱ ـ فيما عدا النصوص الخصوصية المشار اليها في دفتر الشروط المشتركة او دفتر الشروط الخصوصية تعدالحسابات وفقا لما هو مبين فيما بعد ٠

٢ ــ الصفقة التى تتضمن عدة أسعار أو جدول اسعار ،
أ ــ يعد الحساب طبقا لمقادير الاشغال المنجزة فعلياوالواقعة
مشاهدتها رسميا وفقا لنص المادة ٣٩ التالية ، ولاسعسار
الوحدات المبينة فى النشرة أو الجدول والمعدلة عند الاقتضاء
طبقا لشروط مراجعة الاسعار التى يمكن أن تتطلبها الصفقة
والتابعة عند اللزوم للتخفيض (أو الاضافة) الواردة فى
المشاركة ٠

ب ـ الا انه في الحالة المنصوص عليها بالقطع ٣ من المادة ٢٢ ، عندما تكون تيمة الاشغال المنفذة أعلى من قيمة الاشغال المقررة بدفتر الشروط الخصوصية او اوامر المصلحة فتعد الحسابات على أساس الاشغال الاخيرة ٠

٣ صفقة بسعر اجمالي واتفاقى:

ا _ ان تحليل السعر الاجمالى والاتفاقي يصلح لوضع بيان اجزاء المبالغ المدفوعة او المطلوب دفعها وعند الاقتضاء لحساب المراجعات .

ب ان الاختلافات الملحوظة عرضيا اثناء الانجاز بالنسبة للكميات المذكورة في المستند اعلاه والتي لم تكن ناتجة عن اوامر ادارية صريحة ، وكذا الاغلاط التي يمكن العثور عليها في الحسابات التي حدد السعر الاجمالي بموجبها لا يمكن ان يترتب عليها بحال من الاحوال اي تعديل لهذا السعر كما هو مذكور في عقد التكفل باجراء العمل او في عرض المقاول . ح ان تنظيم الاشغال المامور بها عن طريق الاوامر باتمام الخدمة التي تصدرها ، يتم بواسطة الاسعار الجديدة المحسوبة ضمن الكيفيات المحددة في الفقرة ه من المادة ٢٩ . المحسوبة ضمن الكيفيات المحددة في الفقرة ه من المادة ٢٩ . د ان مبلغ البيان العام والنهائي لاجزاء المبالغ المدفوعة المطلوب دفعها يجب ان يتضمن بعد الاعتبار ، عند الاقتضاء لمراجعة الاسعار المنصوص عليها في الصفقة ، سعرا اجماليا واتفاقيا يخصم منه مبلغ الاشغال المأمور بتنقيصها ويزاد

عليه مبلغ الاشفال المأمور زيادتها وذلك حسب ما سيق ذكره .

٤ ـ الصفقات المبرمة على أساس النفقات المراقبة :

ان الحساب المتعاق بالصفقات المبرمة على النفقات المراقبة هي موضوع مقتضيات منصوص عليها في دفتــر الشروط الخصوصية .

ه _ أحكام مشتركة:

لا يستطيع المقاول بأية حال التمسك بالعرف والعادة فيما
 يتعلق بالحسابات والقياسات والوزن

المسسادة - ٣٩ - المساب اللوائح والبيانات وكشوف الحساب أ _ الاشغال المنفذة وفقا لتطبيقات في الهندسة :

۱ _ تعد اللوائح بالاستناد الى المشاهدات الجارية فى الورشة وتبعا للعناصر الخاصة بنوعيه ومقدار الاشغال المنفذة والتموينات المنجزة ، وعلى أساس الحسابات الجارية لهذه العناصر التى تحدد بموجبها الكميات اللازمة مباشرة لاعداد صافى الحسابات ،

٢ ــ تشتمل اللوائح اذا لزم الامر ، فيما يخص كل مادة ،
 على أرقام التسلسل أو جدول أم -ار الوحدات والنفقــــات الجزئية ،

٣ ـ تنشأ اللوائح تبعا لتقدم الاشغال من قبل العـــون المكلف بالاشراف عليها بحضور المقاول المدعو لهذا الغرض أر بحضور ممثله المقبول وبمواجهته ، وعلى كل فى حالة عــدم استجابة المقاول للدعوة وعدم تمثيله ، تنظم اللوائح بغيابه وتعتبر كأنها نظمت بمحضره •

٤ ــ تعرض اللوائح على المقاول للموافقة عليها وله أن يأخذ نسخة عنها من مكاتب الهندسين أو المهندس المعمارى •

٥ ــ اذا رفض المقاول التوقيع على اللوائح أو وقعها بشرط التحفظ ، يحرر محضر بالواقعة والظروف التى رافقتها ثم يرفق المحضر بالوثائق غير الموقعة .

٦ ــ اذا رفض المقاول توقيع اللوائح أو وقعها بتحفظ يمنح أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ عرضها عليه ليبين كتابيا ملاحظاته ٠

٧ عند انقضاء هذا الاجل تعتبر تلك اللوائح مقبولة منه كما
 لو كانت موقعة منه دون أى تحفظ •

٨ ــ لا تطبق اللوائح فى تفصيلات الحساب المعد بالاستناد
 الله فاعيات الحاصلة للمقاول ما دام مهندس الدائرة او
 المهندس المعمارى قد قبلها •

9 _ تتناول موافقة المقاول على اللوائح ، المقادير من جهة والاسعار من جهة أخرى ويجب أن تعين هذه بأرقام التسلسل أو جدول أسعار الوحدات ، وعندما تكون الموافقة مقتصرة على المقادير يجب على المقاول أن يبين تحفظاته كتابة على الاسعار ضمن أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ عرض اللوائح •

١٠ _ يتعين على المقاول الدعوة في الوقت المناسب الى الاستلام الحضورى للوائح الاشغال والاعانات والتموينات غير القابلة للمشاهدة وللتحقيقات اللاحقة ، وفي حال عدم

قيامه بذلك يجب عليه الا في حالة اثبات العكس اعدادها بذاته وعلى نفقته والقبول بمقررات المهندس الرئيسي بصددها . ١١ ـ يمكن اعداد اللوائح الخصوصية والحضورية خلال سير الاشغال بناء على طلب المقاول أو بمبادرة الادارة دون أن تؤول التدقيقات وحتى من حيث المبدأ كقبول بالمطـــالب المفترضة أو المقدمة سابقا ٠

ب ـ الاشفال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء:

ا ـ يهيىء المقاول البيانات ويسلمها دوريا وكلما لزم ذلك الى مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى الذى يدققها ويجرى عليها التصليحات التي يرتئي ضرورتها.

٢ – ويجب على المهندس أو المهندس المعمارى اعلام المقاول
 كتابة فى أجل شهرين من تاريخ هذا التسليم عن موافقتـــه
 واذا اقتضى الامر ارفاق موافقته ببيان مصحح

٣ _ يجب عند ذاك على المقاول وفي أجل عشرة أيام اعادة البيان المصحح مشفوعا بموافقته أو بملاحظاته الكتابية •

إ - اذا انقضى ذلك الأجل ، يعتبر البيان مقبولا منه .
 و - فى حالة تأخير المقاول جاز اعداد البيان تلقائيا من قبل الادارة وعلى نفقة المقاول .

آ ـ عندما تكون الاشغال واجبة الاخفاء ويصبح الوصول اليها عسيرا فيما بعد بحيث لا يمكن مشاهدة كميات الاشغال المنجزة ، فيلزم المقاول باجراء الكشف عليها بمواجهة ممثل الادارة ، واذا رأى مهنيسه الدائرة والمهندس المعمارى لزوم ادخال تصحيح ما في الكشف الذي قدمه المقاول فيجب عرضه على هذا الاخير للموافقة عليه ، واذا رفض المقاول التوقيع أو لم يوقع الا مع التحفظ ، يحررمحضر بالواقعة والظروف التي تصحبها ، ويمنح المقاول أجلا قدره عشرة أيام ابتداء من تلك الواقعة ليقدم خلاله ملاحظاته كتابة واذا انقضى ذلك الاجل ، اعتبر الكشف موافقا عليه منه كما لو أنه موقع بدون تحفظ ، ولا يعمل بكشوف الحساب المعدة ضمن الشروط التي يقدمها بها المقاول مالم يوافق عليه سام مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى ،

٧ ـ يجرى تقسيم البيانات على ثلاثة أقسام: الاشغال المنتهية والاشغال غير المنتهية والتموينات. ويأتى ذكرها باختصار بعنوان الاجمال للأشغال المنتهية الخاصة بالبيانات المتقدمة وتتخذ أساسا لاعداد تفصيلات الحساب •

المادة ـ ٤٠ ـ تفصيل الحسابات المؤقتة

ا ـ فى حالة عدم وجود نص مخالف فى دفتر الشروط المشتركة او دفتر الشروط الخصوصية يجرى شهريابالاستناد الى اللوائح أو البيانات المقبولة من الادارة وفقا لنص المادة ٣٩ أعلاه ، اعداد حساب تفصيل مؤقت بالاشغال المنفذةوالتموينات المنجزة يكون بمثابة محضر موضوع من المصلحة يتخذ أساسا للتأديات على الحساب الى المقاول ٠

٢ ـ لايجوز ادخال التموينات فى تفصيل الحساب الا اذا كانت ملكيتها التامة عائدة للمقاول ومدفوعة فعليا من قبله • ٣ ـ يمكن للمقاول أن يطلع على تفصيل الحسابات المؤقتة

فى مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى • المسادة ــ ٤١ ــ

تفصيل الحسابات السنوية والنهائية

أ ـ الاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات فن الهندسة المدنية :

 ۱ عندما تفوق المدة التعاقدية للاشغال ثمانية عشر شهرا يحرر فى نهاية كل سنة تقويمية حساب تفصيلى للمقاولة يجرى تقسيمه على قسمين :

_ يشتمل القسم الاول على الاشغال وافسام الاشغال التى أمكن حصرها نهائيا ،

- ويشتمل القسم الثانى على الاشغال أو اقسام الاشغال التي لم يمكن اعداد حالتها الا بصورة مؤقتة •

٢ ـ عندما تستعمل الادارة حق الحيازة في بعض أقسام الاشغال قبل اكمالها نهائيا ، فيجب أن يسبق تلك الحيازة استلام مؤقت جزئى يجرى على أثره ، اعداد حساب تفصيلى جزئى ونهائى •

۳ - ان المبلغ الكلى للصفقة يحدد بموجب حساب مفصل عام ونهائي ٠

٤ - ان تفصيل الحسابات السنوية لا تقيد الدولة الا بما تعلق بالجزء الاول وبعد مصادقة الوزير أو مندوبه عليها وان فاصيل الحساب الجزئية والنهائية أو تفصيل الحساب العام والنهائي لا تلزم الدولة الا بعد مصادقة الوزير او مندوبه عليها .

هـ يدعى المقاول بموجب امر مصلحة يجرى تبليغه اليه رسميا بالقدوم الى مكاتب مهندس الدائرة أو المهندس المعسسارى للاطلاع على تفصيل الحسابات والتوقيع اشعارا بالموافقة ويجوز له الاطلاع على القياسات والمستندات الثبوتية واخذ نسخة عنها وعن تفصيل الحسابات .

٦ في حالة رفضه التوقيع يحرر محضر بواقعة الحساب والظروف التي رافقتها •

٧ ــ ان موافقة المقاول على تفصيل الحسابات تلزمه نهائيا
 بنوع ومقادير الاشغال المنفذة التى أمكن حصرها نهائيا واعداد
 الاثمان المطبقة عليها

۸ – اذا لم يطبق المقاول أمر المصلحة المنصوص عليه فى المقطع ٥ من هذه المادة أو رفض قبول تفصيل الحساب المقدم اليه أو وقعه بتحفظ ، يجب عليه عرض تفصيل اسبباب التحفظ كتابيا وبيان مبلغ مطالباته الى المهندس الرئيس قبل انقضاء الاجل الذى يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ أمر المصلحة المذكور والذى تبلغ مدته ثلاثين يوما فيما يخص تفصيل الحسابات الجزئية النهائية ، وأربعين يوما فيما يخص تفصيل الحساب العام والنهائى • ويتخذ آنئذ الاجراء المنصوص عليه فى المادتين • ٥ و ١٥ الواردتين فيما بعد •

9 ـ يشترط صراحة على المقاول بعدم قبول أية مطالبة تتعلق بموضوع الحساب التفصيلي الذي يكون دعى للاطلاع عليه بعد انقضاء الآجال المبينة في المقطع ٨ من هذه المادة، وعند انقضاء هذه الآجال ، يعتبر الحساب التفصيلي موافقا عليه من قبله ، وان كان موقعا مع التحفظات التي لم يكن أوضح أسبابها كما ود النص على ذلك في المقطع ٨ المذكور ٠

۱۰ ـ فى حالة عدم ورود شرط صريح فى دفتر الشروط الخصوصية فان امر المصلحة الذى يدعو المقاول الى الاطلاع على تفصيل الحساب العام والنهائى يبلغ اليه فى أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت ٠

ب - الاشغال المنفذة بمقتضى تطبيقات البناء:

ا ـ يوجه المقاول في نهاية كل سنة الى المهندس أو المهندس المعماري بيانا مفصلا بالاشغال المنفذة منذ بدء الصفقة أذا اشترط عليه ذلك في دفتر الشروط المستركة أو دفترالشروط المخصوصية ويقسم ذلك البيان على قسمين:

- يشتمل القسم الاول على الاشغال وقطع الاشغال التي يمكن حصر قياسها النهائي .

- ويشتمل القسم الثاني على الاشغال أو قطع الاشغال التي لم يمكن اعداد حالتها الا بصورة مؤقتة .

۲ ـ عندما تستعمل الادارة حق حيازة بعض أقسام الاشغال قبل اكمال تمام الاشغال فيجب أن يسبق تلك الحيازة استلام مؤقت مسبق يقوم بمقتضاه المقاول على أثر ذلك بارسال البيان الاجمالي والتفصيلي بالاشغال المنفذة منذ بدء تنفيذ الصفقة الى المهندس أو المهندس المعماري ٠

٣ ـ يوجه المقاول في جميع الاحوال الى المهندس أوالمهندس المعماري في أجل ستة أسابيع يسرى ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت بيانا إجماليا كاملا ومفصلا بجميع الاشغال المنفذة •

٤ - بعد اجراء تدقيق البيانات المشار اليها بالمقاطع ١ و٢ و٣ أعلاه ، وتصحيحها ان اقتضى الحال ذلك يقوم المهندس أو المهندس المعمارى بتهيئة الحسابات التفصيلية السنوية ويجرى من ثم التطبيق الخاص بالحسابات التفصيلية للقواعد المبسوطة فى المقطع أ من هذه المادة ٠

وعلى كل ، ان أجل الثلاثة أشهر المحددة بالمقطع أ _ ١٠ يسرى حسابه ابتداء من تاريخ تسليم البيان الاجمالي الكامل والتقصيلي المشار اليه بالمقطع ب _ ٣ أعلاه ٠

م يقوم المقاول بتسليم البيانات المتعلقة بالاشغال المنفذة على مقتضى تطبيقات البناء للمهندس أو المهندس العمارى وفى حال تأخر المقاول عن التسليم يجوز للادارة القيام باعدادها تلقائيا على نفقة المقاول ٠

المسلاة ـ ٤٢ ـ الصفة النهائية للاســـعار

ا ـ لايجوز للمقاول فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من هذا النص ، التذرع بأية حجة للرجوع عن أسعار الصفقة التى اتفق بذاته عليها.

٢ ـ على أنه فى حالة صفقات العميل ، يحق لكل متعاقد ضمن الكيفيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخصوصية طلب اعادة تعيين الاسعار وشروط تنفيذ الاشغال .

المادة - ٤٣ -

استعادة الآلات والادوات في حالة الفسخ

ا ـ في حالات الفسخ المنصوص عليها بالمواد ٩ و ١١ و ١٨ و ٥٠ و ٣٠ من هذا النص:

١ _ تحرى مشاهدة الاشغال المنفذة بصحبة المقاول أو ذوى

حقوقه الحاضرين أو ممن يدعون للحضور رسميا الى مشاهدة الإشفال المنجزة واجراء احصاء الادوات التموينية وكذلك احصاء ووصف الآلات وتجهيزات ورشة المقاول.

۲ ــ للدولة حق الخيار ، دون الالزام ، بالشراء الكلى أو الجزئي :

أ _ للأشغال المؤقتة التي قبل بها المهندسيون أو المهندس المعماري •

ب ـ الآلات المنشأة خصيصا لتنفيذ اشغال المقاولة وغير القابلة للاستعمال من جديد بصورة جارية في ورشات الاشغال العمومية •

٣ ــ ان سعر اعادة شراء الاشغال المؤقتة والآلات المشار اليها
 مساو للجزء غير المستهلك من النفقات التى يعرضها المقاول
 والتى يجرى تحديدها عند الاقتضاء بما يلائم التنفيسية
 الاعتيادى ٠

َ بِ ـ في حالات الفسخ المنصوص عليها بالمادة ٣٣ من هذا النص :

۱ ـ تبتاع الدولة من المقاول ضمن الشروط المحدودة في المقطع أ ٣ من هذه المادة ٠

أ ــ الاشغال المؤقتة التي قبل بها المهندسون والمهندس المعماري ·

ب _ الآلات المنشأة خصيصا لتنفيذ اشغال المقاولة وغير القابلة للاستعمال من جديد بصورة جارية في ورشات الاشغال العمومية •

٢ ـ ليس للمقاول حق في أى تعويض قد ينشأ من تطبيق المقطعين ب ا أعلاه و د الوارد نصه فيما بعد ، وذلك مع الاحتفاظ بتطبيق مقتضيات المادة الاولى الفرعية بـ ٣ من المادة ٣٠٠ .

ج _ يتعين على المقاول في جميع الاحوال التي يكون عليها الفسع ، بتخليه الورشات والمخازن والاماكن اللازمة لتنفيذ الاشغال في أجل يحدده مهندس الدائرة أو المهندس المعماري • د _ ان المواد الجاري تموينها بموجب أمر ، اذا كانت موافقة للكيفيات المحددة بدفتر الشروط الخصوصية تبتاعها الدولة بحسب أسعار السوق أو الاسعار الناجمة عن تطبيق المادة ٢٩ أعلاه ، ما خلا حالة ورود نص مخالف في دفتر الشروط الخصوصية •

العنــوان الرابع التــــادة ــاديات المــادة ــ ٤٤ ــ التسبقــــات

١ ـ يجوز ، بقطع النظر عن أحوال التسبيق الاجمالي الذي يكون اداؤه اجباريا للمقاول بموجب المادة ٩ من المرسوم رقم ٩٥ ـ ١٦٧ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٥٩ المعدل ، أن ينص على التسبيق في دفتر الشروط المستركة أو في دفتر الشروط الخصوصية المتعلق بصفقات يقل مبلغها عن ٢٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري أو بالصفقات المبرمة بالمناقصة المفتوحة أو صفقات العميل ٠

٢ ـ علاوة على ذلك ، اذا نص دفتر الشروط المستركة أو دفتر الشروط الخصوصية على التسبيقات فيجرى أداؤها للمقاول غيمن الكيفيات المحددة بالمادة ٤ من المرسوم رقم ٥٣ ـ ٤٠٥ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٥٣ ٠

٣ يبدأ باستعادة التسبيق الاجمالي عند ما تبلغ قيمة المبالغ الواجبة الاداء بعنوان الصفقة السبعين بالمائة من مبلفها الاولى ويستعاد التسبيق نهائيا عندما تبلغ القيمة الواجبة الاداء الثمانين بالمائة من ذات المبلغ ٠

١ تستعاد النسبيقات الاخرى المنصوص عليها في المقطع
 ١ أعلاه من الدفعات الفرعية التي يستحقها المقاول ومسن الرصيد وذلك طبقا للكيفيات المنصوص عليها في دفترالشروط المستركة ودفتر الشروط الخصوصية ٠

٥ ـ فى حالة فسنخ الصفقة لاى سبب كان ، تجرى تصفية
 حسابات التسبيقات فوريا .

المسسادة ـ ٤٥ ـ الدفعسات

١ ـ يجرى نسق تأدية الدفعات على نفس النسق المحدد لتهيئة الحسابات التفصيلية الموقتة ٠

٢ ــ يجرى كما يلى الحساب عن كل دفعة تتعلق بالصفقات المحتوية على جدول الاسعار أو قاعدة التسلسل :

أ _ باضافة التخفيض المحسوم (أو الزيادة القائمة) على مبلغ الاشغال أو التموينات المنفذة فتحمل فى آخر حسباب تفصيلي موقت القيمة والتخفيض المحسوم (أو داخلة فيه الزيادة) من التموينات المقيدة فى ذات هذا الحساب شريطة استفاط ٢٠ ٪ عند عدم قبض التموينات نهائيا ٠

ر بتخفيض المبلغ الحاصل من قيمة التسبيقات المدفوعة للمقاول أو اذا أمكن من المبالغ التى قد يكون المقاول مدينا بها للدولة بمناسبة صفقته ولا سيما من الحصة القابلة الاعادة والمحددة بفقد الصفقة عن التسبيقات •

٣ ـ فيما عدا حاله مقتضيات مخالفة ينص عليها دفتر الشروط المستركة أو دفتر الشروط الخصوصية ، انالتموينات التى نتج عنها تأدية دفعات ما ، تبقى ملكا للمقاول ، بيد أنه لا يجوز لهذا الاخير رفعها من الورشة قبل استحصاله على اذن مسبق من مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى واعادة الدفعات المقبوضة بشأنها •

المحسادة ـ 23 ـ الاستلام الموقت

۱ ـ يتعين على المقاول اعلام مهندس الدائرة أو المهندس العمارى بكتاب مضمون عن اتمام الاشغال ويقوم عند ذاك مهندس الدائرة أو المهندس المعمارى بالاستلام الموقت بحضور المقاول أو بعد دعوته للحضور رسميا • وفى حالة تغيب المقاول يشار الى ذلك فى المحضر •

٢ ـ يجب أن يتم الاستلام الموقت الجزئى عندما تستعمل الادارة حق الحيازة المسبقة على بعض الاشغال •

المسمادة ـ ٧٧ ـ الاستلام النهسائي

ا ـ يتبع نفس الاجراء فيما يخص الاستلام النهائي بعد النقضاء أجل الضمان •

٢ ـ فى حالة عدم ورود نص صريح فى دفتــر الشروط الخصوصية ، يحدد هذا الاجل بستة أشهر ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت لاشغال الصيانة وحفر الاسس والطــرق الحجرية وبسنة واحدة للاشغال الاخرى •

٣ ــ يظل انقاول مسؤولا عن أشغاله ويتعين عليه صيانتها
 خلال مدة ذلك الاجل •

غ ــ يشترط لصالح الدولة حالة الدعوى الخاصة بالضمان
 المنصوص عليه بالمادتين ١٧٩٢ و ٢٢٧٠ من القانون المدنى ٠

المسادة ـ ٤٨ ـ رد الضمان

ا ـ يرد مبلغ الضمان او تحرر الضمانة الحالة محله على أثر قيام الادارة برفع اليد عن الاشغال وذلك في الشهر الذي يلى تاريخ الاستلام النهائي للاشغال اذا كان متعهد الصفقة قد أكمل لذلك التاريخ تعهداته تجاه الادارة ، واذا أثبت المقاول خاصة تأديته التعويضات التي يكون ملزما بها طبقا للقانون المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ عن الاضرار المسببةللملكية الخاصة حين تنفيذ الاشغال العمومية ٠

٢ ـ يتوقف سريان مفعول الضمان بانقضاء الشهر المشار الميه أعلاه الا اذا أشارت الادارة برسالة مضمونة موجهة الى الضامن بأن متعهد الصفقة لم يكمل جميع التزاماته • في هذا الحال لا يجوز وضع حد لنفاذ الضمان الا برفع اليد الذي تجريه الادارة •

المادة - ٢٩ -آجال تدفيقات الحقوق الواجبة التادية أ - الاشفال المنفذة على مقتضى تطبيقات الهندسة الدنية.

۱ _ باستثناء النصوص المخالفة التي ترد في دفترالشروط الخصوصيةان الآجال المفتوحة للمهندسين اوالمهندسين المعماريين لاجراء المساهدات التي تخول حقا في القبض والتسبيق أو في دفع الرصيد حسب مفهوم المقطع الاول من المادة ۲۲ من المرسوم رقم ٥٣ _ ٥٠٠ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٥٣ ، محددة بشهر واحد ٠

٢ ـ ان الاقساط الدورية أو القسط النهائى ، التى يبدأ
 سريان إجالها حسب مفهوم المقطع ٢ من نفس المادة هى :

_ بألنسبة لتفصيل الحسابات الموقتة الشهرية ، في نهاية كل شهر ،

_ بالنسبة لآخر حساب تفصيلي موقت ، بعد شهرين من الاستلام الموقت ،

_ بالنسبة للحساب التفصيلي الخاص بالرصيد ، بتاريخ الاستلام النهائي •

" _ يجب اعلام المقاول كتابة وفي الآجال المحددة بالمقطعين او ٢ من هذا المادة بالاسباب التي تمتنع الادارة فيها من اجراء التدقيقات وفي الحالة التي تكون فيها تلك الاسباب حادثة من فعل المقاول ، فيكون بدء الاجل في اليوم الذي تزول فيه تلك الاسباب .

ب - الاشفال المنفذة على مقتضى تطبيقات البناء:

۱ ـ باستثناء النصوص المخالفة الواردة في دفتر الشروط الخصوصية ، ان الآجال المفتوحة للمهندسين أو المهندسين المعماريين لاجراء التدقيقات التي تخول حقا في قبض التسبيق أو في دفع الرصيد حسب مفهوم المقطع الاول من المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٥٣ــ٥٠ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٥٣ محددة بشهرين ٠

٢ – ان الاقساط الدورية أو القسط النهائي التي يبدأ
 سريان آجالها حسب مفهوم المقطع ٢ من نفس المادة هي :

- بالنسبة للحسابات التفصيلية الموقتة والشهرية ، في نهاية الشهر الذي يجرى خلاله تسليم بيان الاشفال الموجهمن قبل المهندس .

- بالنسبة لآخر حساب تفصيلي موقت ، بعد ثلاثة أشهر من تقديم البيان الاخير الذي يجب اعداده عقب الاستلام الموقت ٠

- بالنسبة للحساب التفصيلي الخاص بالرصيد ، تاريخ الاستلام النهائي •

٣ - على كل ، لا يجوز اجراء المساهدات الخاصة باعداد الحساب التفصيلي عن الرصيد قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر يلى استلام الادارة للبيان الاجمالي المشار اليه بالمقطع ب ٣ من المادة ٤١ ٠

٤ ـ يجب اعلام المقاول كتابة وفى الآجال المحددة بالمقطع بالوب ٢ من هذه المادة بالاسباب التى تمتنع فيها الادارة عن اجراء المشاهدات وفى الحالة التى تكون فيها تلك الاسباب من فعل المقاول ، فيكون بدء الاجل هو اليوم الذى تزول فيه تلك الاسباب .

العنسوان الخسامس المنسسازعات المادة سهه في تدخل المهندس الرئيس

ا ـ فى حالة نشوء خلافات مع المقاول أثناء أشغال المقاولة ، يجرى عرضها على المهندس الرئيس الذى يدلى بجوابه خلال أجل شهرين •

٢ ـ وفى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٢١ والمقطع ٢ من المادة ٢٦ ، اذا كان المقاول يحتج فيما يخص الوقائع ، يجرى تحرير محضر بالظروف الخاصة بالاختلاف يبلغ الى المقاول الذى يجب عليه تقديم ملاحظاته في أجل خمسة أيام • ويحال المحضر هذا الى المهندس الرئيس لاعطاء النتيجة المترتبة قانونا على الموضوع •

المحسادة ـ ٥١ ـ في تدخسل الوزير

۱ ـ فى حالة وقوع اختلافات مع المهندس الرئيس يجب على المقاول ، تحت طائلة سقوط الحق ، ابلاغه مذكرة تتضمن الاسباب ومبلغ مطالباته ضمن أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تبليغه جواب رئيس المصلحة هذا ، ليرفعها بدوره مع مطالعته الى الوزير .

- ٢ ـ اذا لم يصدر الوزير جوابه في أجل أربعة أشهر من تريخ تسليم المذكرة للمهندس الرئيس يستطيع المهندس عند ذلك كما في حالة عدم القبول بمطالبه ، رفع مطالبه الى القضاء المختص ولا يجوز له أن يقدم لذلك القضاء سيوى الحجج التى تضمنتها المذكرة المسلمة للمهندس الرئيس •

٣ _ اذا انقضى أجل أربعة أشهر على تاريخ التبليغ الوزارى الجاري بشأن المطالبات التي تكون أسفرت نتيجتها عن حساب مطاليبه الى المحامة المختصة فيعتبر والحالة هذه ، مدعنا لمقرر النتيجة المذكورة وتصبح كل مطالبه غير معمول بها .

المسسادة ـ ٥٢ ـ تسوية الخــــلافات

١ _ كل خلاف يىشأ بين الوزير والمقاول ويتعلق بمفهوم تنفيذ شروط الصفقة ، يرفع أمام المحكمة الادارية التي تبت | والمقاول •

فيه باستثناء حالة تقديمه الى المجلس الاعلى • .

٢ ـ غير أنه يجوز للمقاول في كل برحة أن يطلب رأسا من الوزير الذي يأمر ، ضمن الشروط المحددة بالمقطع الاول من المادة ٥٦ من المرسوم رقم ٥٣ــــــ ١٩ المؤرخ في ١١ مايو سنة ١٩٥٣ برفع النزاعات والخلافات الناجمة عن تنفيذ صفقة ما الى اللجنة الادارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات لتقوم بمراجعتها . بيد أن ذلك الطلب لا يحول عند اللزوم دون اتخاذ المقاول التدابير التحفظية الضرورية لصيانة حقوقه لدى المحكمة المختصة

المسادة _ ٥٣ _

نفقات الخبرة الحاصلة من المراجعة أمام اللجنة الاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات

ان مصروفات الخبرة المحتمل صرفها أمام اللجنةالاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات تقسم مناصفة بين الدولة

للاغسات، اعسلانات

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

قدم السيد المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا لأجل الموافقة عليه من الادارة العليا ، يرمى اللسكك الحديدية الجزائرية •

الى احداث تعريفة «للطرود العائلية » يخفض ثمنها بـ ٢٠ ٪ بالنسبه للطرود الصغيرة ٠

تستفيد من شروط التعريفة المفتوحة المواد المعدة للتغذية العائلية والتي أعدت لائحتها بالمحطات التابعة للشركة الوطنية

تصريح بتاسيس جمعيات

* ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ اوت سنة ١٩٦٤ . تصريح لدى عمالة باتنة

العنوان « فرقة السمادة »

الهدف : ممارسة وتنشيط معرفة الموسيقى والمسرح (الشرقيين والفربيين)اجراء تمثيليات دورية وعروض مختلفة ودورات تدريبية .

الركز الرئيسى: باتنة .

* ١٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تصليح لدى نيابة العمالة بالعوينات

العنوان: « دار تعاونية المعلمين »

الهدف: انعاش روح التعاون

المركز الرئيسى: الوانزة (عمالة عنابة)

* 18 شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تصريح لدى نيابة العمالة بالاخضرية .

العنوان: التعاونية الفلاحية لترويج وتموين فواكه وخضر الناتجة من مقاطعة الاخضرية .

المركز الرئيسي: باليسترو

*٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تصريح لدي عمالة وهران .

العنوان: فرقة المسرح والسينما

الركز الرئيسي: ٣ نهج ابن احمد الاهواني .

ر ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تصريح لدى عمالة باتنة .

العنوان: التعاونية الاوراسية للدهان

الهدف: اشغال الدهان وتركيب الزجاج.

الركز الرئيسي: ٣ نهج الاخوة الثلاثة ، العمراني باتنة (الأوراس)

* ٢١ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ، تصريح لدى نيابة العمالة بالبليدة .

العنوان: الاتحاد الرياضي الشبلي

المركز الرئيسي: مقهى الرياضة ، النهج الرئيسي بشبلي . * ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ،

تصريح لدى عمالة قسنطينة .

العنوان: مركز الخيل الشعبي في قسنطينة.

المركز الرئيسي: مخزن التلقيح في سيدي مبروك بقسنطينة * ١٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تصريح لدي عمالة وهران .

> العنوان: ودادية سكان حي جان دولا فونتين. **الركز الرئيسي:** حي جان دولا فونتين بوهران.